جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الدّولية عن إنتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين :

- ناتوري فاروق
- يعيش سليم

تحت إشراف الدكتور:

قدوم محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د/ .....جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....رئيسا؛

د/قدوم محمد، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....مشرفا؛

د/.....جامعةعبد الرحمان ميرة –بجاية.....ممتحنا.

السّنة الجـــامعية

1444-- 1445هجريّة/-2022- 2023 ميلاديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحية

الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون عِلما نافعا ينتفع به

إلى من قال فيهما –جلّ وعلاّ–

﴿وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا﴾ الإسراء

أمي، أبي،إخواني، أخواتي أسأل الله أن يحفظهما من كل شرّ؛ وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....أسأل الله أن يلهمنا رشدنا.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء إلى الأخوة والاخوات

رفقاء الدّرب وإلى كل الأصحاب والأحباب

إلى زميلي "سليم الذي رافقني رحلة البحث

أسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

فاروق

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحية

الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون عِلما نافعا ينتفع به

الى روح والدي الطاهرة طيب ثراه.

الى والدتي اطال الله في عمرها وامدها بالصحة والعافية

الى اخوتي واخواتي

الى الزوجة الكريمة وابنائي عبد الباسط، سارة وهاجر

الى الاعزاء عماد، ويونس

الى جميع اساتذتي وكل من ساهم في تعليمنا كل باسمه ومقامه

الى كل الاصدقاء والاحباب وكل من ساهم في هذا العمل من قريب او من بعيد

إلى زميلي "فاروق" الذي رافقني الرحلة البحث

أسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

سليم

شكر وعرفان

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا

العمل نشكره ونحمده حمدا كثيرا لعظمة فضله ويطيب لنا في هذا المقام

أن أتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذ الفاضل

الدّكتور "قدوم محمد" لما تحمله من عناء وبذله من جهد في

الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتقديم التوجيهات

البنّاءة لإتمام هذا البحث، نسأل الله تعالى له الإخلاص والقبول.

والهداية إلى الطريق المستقيم والثبات عليه إلى يوم لقاء الله تبارك وتعالى.

وأن يوفقه في مهامه ويسدّد خطاه في خدمة العلم النافع والمعرفة كما أتقدم نتقدم إلى الشكر و التقدير

بإسمي وإسم الزّميل الذي شاركني هذا العمل بالشّكر والتقدير إلى الذين

مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في بناء معارفنا العلمية.

فاروق، سليم

قائمة لأهم المختصرات

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

رواند: MINOIR

صومالي: UNOSOM

MINURSO: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

MONUSCO: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديموقراطية.

MINUSCA: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية افريقيا الوسطى.

MINUSMA: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

MANQUER: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

FISNUA: بعثة قوة الأمم المتحدة الأممية أبيي.

مقدّمة

مقدمة

أثبتت عمليات حفظ السلام أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة الدّول المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام، وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم لا يطلب منها فقط صون السلام والامن بل أيضا تسهيل العملية السياسية، حماية المدنيين والمساعدة في نزع السلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم وتقديم الدّعم لتنظيم الانتخابات وحماية تعزيز حقوق الإنسان، المساعدة في استعادة سيادة القانون ويتم ذلك بتفويض عمليات حفظ السلام من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تساهم الدول الأعضاء بأفراد القوات العسكرية والشرطة؛ والاعوان المدنيين.

عمدت الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة إلى توسيع دور عمليات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة جاء نتيجة التعقيدات التي عرفتها النزاعات المسلحة واتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اقتصرت مرحلة الجيل الأول على مراقبة وقف إطلاق النار مرورا بمراقبة الانتخابات والإشراف عليها والبحث في سبل إرساء وتحقيق المصالحة الوطنية ومراقبة حقوق الإنسان ضمن ما يعرف بالجيل الثاني، ليصل فيما بعد لاستدعاء اختصاص جديد يتمثل في اللجوء لإستخدام القوة تنفيذا لقرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع للميثاق حينما تتصاعد إنتهاكات حقوق الإنسان لتهديد السلم والأمن الدوليين وذلك قصد تحقيق مهمة حماية المدنيين وقوافل المساعدات الإنسانية، بعدما كان لفترة طويلة يكتفي باستخدام القوة .

غير أن النطاق الزماني لعمليات حفظ السلام لم يتضح جليا إلا بعد اعتماد نظام مسؤولية الحماية الذي يقوم على المسؤوليات الثلاث وهي مسؤولية المنع ثم مسؤولية الرد وأخيرا مسؤولية إعادة البناء، وهذا بعدما أقرته الجمعية العامة في المادتين 139 138 في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005، وإجازته من طرف مجلس الأمن إستنادا للقرار 1974 لعام 2006، حيث لم تعد مهمة هذه العمليات تنتهي بنهاية النزاع المسلح ولكن

أصبحت مسؤوليتها تمتد لمرحلة ما بعد النزاع المسلح والمتمثلة في إعادة بناء الدولة بعد انهيار مؤسساتها وهياكلها[1].

إن طول أمد تواجد عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع المسلح أصبح يشكل بحد ذاته تهديدا حقيقيا بسبب التجاوزات التي يرتكبها موظفي هذه العمليات ضد المدنيين من قتل واعتداءات جنسية وتهريب للأسلحة وغيرها، فبين عامي 2004-2005 تم التحقيق مع 291 منهم وأسفرت عن فصل 16 مدنيا عن العمل وإعادة 16 عضو من أفراد وحدات الشرطة إلى بلدانهم، فضلا عن توقيع الجزاءات التأديبية لحوالي 137 من العسكريين[2]، غير أن هذه الإجراءات والتدابير لم تحد من هذه الممارسات المشوهة لهيئة الأمم المتحدة، ليعود الحديث عن المضوع بقوة في الأعوام الأخيرة في جلسات وتقارير الأمم المتحدة، ومن أهمها تقرير الأمين العام بتاريخ 28 فيفري 2017، حيث يعترف بأنه خلال عام 2016 تم إحصاء 311 ضحية الاستغلال والعنف الجنسي ارتكبها موظفي عمليات حفظ السلام ضد النساء والفتيات[3].

هذه التجاوزات والانتهاكات المرتكبة من طرف الفرق العاملة في عمليات حفظ السلام والتي يطلق عليها البعض اسم القبعات الزرق تطرح سؤالا قانونيا عميقا من ناحية الحصانة التي تتمتع بها هذه الفئة من موظفي الأمم المتحدة استنادا للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية في مقابل وجوب تقرير المتابعة الجزائية والمدنية والتأديبية جراء الجرائم المتعددة التي يرتكبونها لاسيما تلك المتعلقة بالاعتداءات الجنسية والتي أصبحت في قفص الاتهام، على

---

[1]-أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " من أجل حرية أوسع: التنمية، السلم واحترام حقوق الإنسان للجميع"، بتاريخ 2005/03/24، رقم الوثيقةA/592005.

[2]عبد السلام أحمد هماش، وآخرون، " القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الأردن، العدد 43، 2016، ص 80.

[3] MARION Mompontel, « La responsabilité civile de l'organisation des nations unies, effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus », revue Québécoise de droit international, num 30-1, 2017, p 41.

غرار ما قام به أفراد عملية الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة للاستقرار في الجمهورية الديمقراطية بالكونغو وأكبرها خطورة واتهاما الجرائم المقترفة من عناصر وأفراد عملية الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى، علما بأن هذه الانتهاكات محرمة ومحظورة في القوانين الوطنية، والقانون الدولي وحتى في القانون الدولي العرفي.

تتلخص مشكلة الدراسة في متناقضين مهمين فمن جهة يتمتع افراد قوات حفظ السلام بالحصانة وفقا لاتفاقيات القانون الدولي و كذا الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الرامية لحماية رعاياها العاملين في هذه القوات، ومن جهة أخرى ممارسة وقيام هؤلاء الافراد بانتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين و القانون الدولي الإنساني بما انها ترتكب اثناء النزاع المسلح لا سيما و أنها تصنف ضمن إنتهاكات القواعد الآمرة للقانون الدولي، وعليه فان الاشكالية المطروحة تتمثل **في امكانية تحديد مسؤولية موظفي عمليات حفظ السلام عن انتهاكات حقوق الانسان في ظل الحصانة الدولية التي يتمتعون بها؟**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية لا تقل أهمية، ففي وجود نظام قانوني موحد مطبق على أفراد قوات حفظ السلام الدولية مما يؤدي لاختلاف المسؤولية الجنائية من فرد لأخر بنفس البعثة الدولية ولنفس الجرم، وذلك حسب القوانين الوطنية لأفراد البعثة ولهذا كان لابد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع إطار عام للمبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدّولية من خلال وضع قانون خاص لجرائم هذه القوات.

ولأجل الدراسة يقتظي هدا الموضوع إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول مفارقة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين ممارسة الإنتهاكات والتمتع بالحصانة أما الفصل الثاني متابعة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين إقرار المسؤولية وعراقيل المتابعة.

الفصل الأول

مفارقة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين ممارسة الانتهاكات والتمتع بالحصانة

تختلف تسميات عمليات حفظ السلام فهناك من يصطلح عليها إسم قوات الطوارئ، وآخرون يطلقون عليها اسم قوات حفظ السلام، ويسميها البعض بالقبعات الزرق، وكلها تعبر عن مصطلح واحد، وكثيرا ما أدى اختلاف هذه التسميات لاختلاف التعريفات الخاصة بهذا المفهوم[1]، غير أن التعريف الأنسب ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بأنها " مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، التي من خلالها يتم نشر أفراد عسكريين أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة من أجل حفظ السلام والتوسع في عمليات الوقاية ومنع تجديد النزاعات الدولية، ويتم السماح والتصريح لهذه العمليات بناء على الفصل السادس للميثاق"[2].

تعتبر الأمم المتحدة أن عمليات حفظ السلام هي الوسيلة الأهم من أجل مساعدة الدول التي تتعرض لنزاع مسلح دولي ، وعلى خلق بيئة مناسبة من اجل تحقيق سلام دائم، وزيادة على ذلك فإن منع نشوب نزاعات وبؤر التوتر يكون بخلق ظروف ملائمة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولهذا تتفق مختلف التعريفات بأن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات تؤدي مهامها أساسا دون استخدام الأسلحة إلا في بعض الحالات وفقا لشروط معينة[3].

الأصل أن المهمة المنوط بعمليات حفظ السلام تكمن في حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاع المسلح الدولي أو الداخلي من خلال نشر أفراد عسكريين ومدنيين لأجل

---

[1] –يرى البعض أن مفهوم حفظ السلام ينصرف إلى كل جميع عمليات لأمم المتحدة في الميدان من خلالها تقوم بنشر أفرادها العسكريين والشرطة أو ضباط وموظفين المدنيين من اجل مراقبة عمليات السلام تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي.

[2] –العارية بولرباح،" المحددات القانونية للتعاون الأممي الإقليمي في عمليات حفظ السلام الدّولية (الهجين في دارفور نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، الجزائر، 2022، ص2161.

[3] – سلامة أيمن عبد العزيز محمد، النظام القانوني لقواة لحفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 16.

العمل لتوفير الأمن وتحقيق السلم في المناطق التي تشهد بؤر التوتر[1]، غير أن العمليات التي تباشرها الأمم المتحدة في إفريقيا أصبحت مثيرة للقلق جراء ما يقوم به موظفو القواة أو العمليات بسبب قيامهم بانتهاكات حقوق الإنسان لاسيما تورطهم في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والقتل وغيرها[2](مبحث أول).

وفي المقابل نرى أن هذه التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها الفرق العاملة في عمليات حفظ السلام تستفيد من الإعفاءات التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لهذه الفئة، بموجب المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، في مقابل وجوب الالتزام بالإبلاغ عن تلك الانتهاكات التي تأخذ وصف الجرائم الدولية.

إلى جانب الإعفاءات التي يتمتع بها أفراد وأشخاص عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن الامتيازات التي تتمتع بها موظفي العمليات التابعة للأمم المتحدة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، ومع ذلك تسعى عدة دول لإبرام اتفاقات مع دول أخرى لتحصين رعاياها الذين يشتغلون في مهمة دولية وبما أن إعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدّولية بمثابة موظفون دوليون يتمتعون بمجموعة من الإمتيازات والحصانات التي أقرتها اتفاقيات دولية(مبحث ثاني)[3]

---

[1]–الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلام، المنشور على الموقع: https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operat تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/02/05 .

[2]–لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 111، مصر، 1993، ص 156.

[3]–قدوم محمد، "جرائم موظفي عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمتابعة"، الملتقى الدولي حول الحماية القانونية والقضائية للموظف الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2022، ص3.

المبحث الأول

انحراف ممارسات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا من تكريس الحماية إلى الوقوع في الانتهاكات

نتطرق في هذا المبحث إلى انحراف موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا عن مهامهم فعوض تكريس الحماية يرتكبون بعض هؤلاء المواظفين إنتهاكات في حق المدنيين، وعلى سبيل المثال لا الحصر نلاحظ بأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون سابقا و عملية تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا ترتكب جرائم خطيرة من طرف عناصرها، وأن هذه الانتهاكات تحظرها القوانين الوطنية و الدولية وبل حتى القوانين الدولية العرفية، لتبيان ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين ، تطور مهام موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا **(مطلب الأول)** ، وثم نتطرق إلى تورط موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا في انتهاكات جسيمة1**(مطلب الثاني)**

المطلب الأول

تطور مهام موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا

شهدت عمليات حفظ السلام في إفريقيا منذ نشأتها تطورات مهمة، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية برزت نزاعات أثنية و عرقية خصوصا خلال فترة التسعينات مما دفع الأمم المتحدة للتفكير في إنشاء آلية دولية سلمية تهتم بالسلم و الأمن الدولي، تمثلت في قوات حفظ السلام الدولية تابعة لأمم المتحدة وتتكون من أفراد عسكريين وشرطة وأفراد مدنيين بهدف

[1]–فخوري عامر غسان، " الوضع القانوني للموظفين الدوليين في المنظمات الدولية "، مجلة الأكادمية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد13، 2017، ص 117.

حفظ السلام و الوقاية من وقوع النزاعات [1]،و بناء على ذلك نتطرق في هذا المطلب الى التطور التاريخي عبر الأجيال التي مرت بها عمليات حفظ السلام ومن خلاله تم تقسيم إلى ثلاثة فروع[2].

الفرع الأول

الجيل الأول لمهام موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا

تعتبر هذه المرحلة تاريخيا كبداية لظهور قوات و عمليات حفظ السلام التي يطلق عليها تسمية الجيل الأول وهي تعتبر رسم جديد للمساهمة بإخماد بؤر التوترات و النزاعات الدولية المسلحة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، فقد كانت مهام قوات حفظ السلام في هذه المرحلة محدودة تقتصر على الرقابة فقط، فبعد تأسيس الأمم المتحدة قدم الأمين العام (تريجفي لي)،عام 1948 مقترحا من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في إنشاء قوة دولية تتألف من ألفي (2000) شخص من المراقبين الميدانيين تختارهم دولهم يوضعون تحت تصرف الأمم المتحدة إلا أن هذا المقترح تم رفضه من قبل المعسكر الشرقي والإتحاد السوفيتي سابقا[3]،بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت قوة طوارئ دولية أثناء نشوب نزاع قناة السويس سنة 1956، إلا أن كان إشراف مجلس الأمن على هذه القوات والتي كانت تحت تصرفه، حيث كانت تراقب أطراف النزاع حيث كانت هذه القوات تشرف على عملية انسحاب القوات المتحاربة

---

[1]–مرزق عبد القادر، "قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016ص. ص، 141–142.

[2]نوعي مصطفى، "التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام"، وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص476.

[3]–للمزيد من التفاصيل راجع: مقصود صفوان، "قوات حفظ السلام الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد10، فصلية علمية صادرة من جامعة الموصل، كلية القانون،2001. ص 195.

–عبد الحسين محسن جاسم، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 12.

مثل إشرافها على عملية الانسحاب البريطاني والفرنسي و الإسرائيلي من صحراء سيناء وصولا إلى قطاع غزة كما تقوم هذه القوات بمهام تتمثل أساسا بمراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة ، ونزع السلاح وتامين المناطق التي هي تحت رقابة للأمم المتحدة وتليها عملية الهدنة مثل بعثة الأمم المتحدة التي سعت إلى الهدنة في فلسطين بموجب القرار رقم 50 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1948/05/29[1] إلى جانب إنشاء بعثة مجلس الأمن في أنغولا تمثلت مهامها في المراقبة، ووقف عمليات إطلاق النار وسعيها إلى الهدنة.

إن موظفيين العسكريين أو المراقبين العسكريين لا يقومون بعمليات مسلحة وإنما تقتصر أعمالهم على الهدنة و وقف إطلاق النار في النزاعات القائمة بين الدول، و على ذلك يسعون لتحقيق هذا الهدف من خلال تواجدهم في مناطق النزاع مما يشكل ضغطا معنويا ويهدفون من خلاله لتحقيق السلم الذي يلعب دورا وقائيا من أجل حل النزاعات بين الدول وكما وصف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي) على أن عمليات حفظ السلام المنجزة في فترة الحرب الباردة، تمثلت كلها في مراقبة كلها في مراقبة حالات وقف إطلاق النار، الإشراف على حالات الهدنة ومنع استمرار الخصومة أو العداء، وعليه فإن إبقاء مجلس الأمن على هذه القوات في منطقة النزاع يستخلص في الصلاحيات،[2] التي يتمتع بها استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] ومن حملة تفاصيل مهام هذه العمليات الخاصة لجيل الأول مايلي:

---

[1]– فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوق والأدبية، بيروت، 2013، ص ص141 –143.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–أنظر أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945 فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وقوع العدوان.

أولا: السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين القوات العسكرية

عند وقوع نزاع بين الطرفين فإن المدنيين هم العزل الضحايا المتضررين من هذا الصراع، ولكي يتم التقليل من الأضرار يلجأ الطرفان إلى اتفاق الهدنة، هذا الاتفاق يكون بواسطة طرف خارج النزاع، لأجل إسعاف المتضررين ونقل الجرحى والموتى وعزل المدنيين من مكان النزاع.

تنص المادة 37 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على أنه" **يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عملية الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين**"[1].

أما المادة 40 فتنص على ان " **كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي لطرف الآخر الحق فاعتبارها منتهية واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة**"[2].

تكمن مهمة قوات حفظ السلام الأساسية في حفظ السلم والسهر على احترام و تطبيق هذه الاتفاقية لأنه احترامها يتحقق السلم و الأمن حتى ولو لمدة معينة فعلى الأقل تكون فرصة تقديم المعالجة و المساعدات و إسعاف الجرحى و اتخاذ التدابير اللازمة للحماية [3].

فالسهر على احترام والتطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصوم يعزز عدة مهام أخرى ومنها:

-الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين

-مراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة

[1]-المادة **37** من اتفاقية الخاصة باحترام القوانين والأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

[2]-المادة **40**من اتفاقية الخاصة باحترام القوانين والأعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

[3]-عبد العظيم محمد، الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، السعودية، 2004، ص23.

-المساعدة على الانسحاب الأطراف المعنية إلى خلف خطوط الهدنة

-البحث عن المفقودين العسكريين والمدنيين

-مراقبة الحدود

ثانيا: وقف إطلاق النار

يعتبر وقف إطلاق النار من أهم التدابير التي يجب أن تتخذ أثناء وقوع النزاع، لأن إطلاق النار يعني وجود الجرحى والموتى، أي تقع أضرار تحسين كل المتواجدين في منطقة النزاع حيث نجد أن قوات حفظ السلام من أعمالها والتي تقوم بها دائما وكإجراء أولي ومهم هو الأمر بوقف أطلاق النا، وغالبا ما تنجح في ذلك، فعندما ننضر في قرارات مجلس الأمن نجد مثلا، القرار 542 الصادر في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بلبنان، والقرارات (338-339-340) الصادرة في 1973 المتعلق بالحرب العربية الإسرائيلية، نجدها كلها تنص على وجوب وقف إطلاق النار[1].

ويترتب على إيقاف إطلاق النار مزايا عدة منها:

-المساعدة على تبادل الأسرى

-المحافظة على الأمن النظام.

-المحافظة على المناطق التي وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة

-الفصل بين المتحاربين.

[1]-كواشي مراد أحمد، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص38.

ثالثا: عدم الانحياز وعدم استخدام القوة

إن عدم الانحياز هو شرط أساسي لقوات حفظ السلام من أجل أداء مهامها بصورة واضحة وبعيدة الشك والغموض، فعدم الانحياز يثبت مصداقية القوات ويجعل الطرفيين يثقان في هذه القوات، فلو صدر منها ما يشكك في مصداقيتها وعرف بذلك الطرفيين أو أحد الأطراف، فإن قوات حفظ السلام تتضرر كثيرا و تكون عرضة للاعتداء عليها لأنها تصبح طرفا في النزاع ، لذلك يعتبر عدم الانحياز أو حياد قوات حفظ السلام شرطا من شروط تواجد قوات حفظ السلام في وسط المتنازعين، لأن مهمتها لا تسمح لها بالانحياز فمهمتها يطغى عليها الجانب الإنساني، فهي تقدم المساعدة اللازمة دون الانحياز لأحد الأطراف، لذلك يجب أن تسعى هذه القوات لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بالشكل الصحيح والإيجابي.

إن تواجد قوات حفظ السلام بين المتنازعين يكون بموافقة الطرفين على ذلك لأجل إيجاد حل سلمي بينهما دون استعمال القوة لأن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا تعطي الأولوية لاستعمال القوة من أجل الحصول على السلام، وعليه فإن قوات حفظ السلام جاءت لنشر السلام والحد والوقاية من وقوع النزاعات[1] .

فقيام لهذه القوات بالدفاع عن نفسها في حالة الضرورة القصوى وهو إجراء خارج عن إرادتها، لأن الحق الدفاع عن النفس هو حق مشروع في القانون الدولي الإنساني، لأن وجودها هو قائم على السلام وليس القتال.

وعليه إن المهام التقليدية تتمثل في السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصمين وعدم الانحياز وعدم استخدام القوة إلا أن هذه المهام غير كافية في الوقت الحاضر ويجب تعزيزها بمهام حديثة.

[1]-كواشي مراد أحمد، المرجع نفسه، ص ص،44-45.

الفرع الثاني

الجيل الثاني لمهام موظفي عمليات حفظ السلم في إفريقيا نحو تنويع المهام

لم تقتصر مهام عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني على الوضع الأمني أوحل النزاعات والأعمال العدائية التي تقوم بين الأطراف وإنما العمل للوصول إلى حل سياسي، وعليه فإن هذه المرحلة وهي تكملة لعمليات الجيل الأول، لقد أعطى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سابقا بطرس بطرس غالي مفهوما لسلام الدولي من خلال "خطة السلام" الصادر عن الأمم المتحدة تاريخ 17 جوان 1992، والتي تقوم على أربعة مبادئ أساسية من أجل حفظ السلام دائم وهي الدبلوماسية الوقائية، حفظ السلام، صنع السلام، بناء السلام وهو ذلك الدور الذي تتركز عليه الأمم المتحدة إلا وهو حفظ السلم الدولي[1].

إن مهام عمليات حفظ السلام الجيل الثاني تختلف عن مهام عمليات الجيل الأول من حيث التنوع خاصة بعد الثمانينات بما في ذلك مراقبة الانتخابات تنظيمها والأشراف عليها و أنشطة المصالحة الوطنية، تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، ورصد حقوق الإنسان والتدريب عليها، وإزالة الألغام، وتعتبر فرقة الأمم المتحدة لدعم الانتقال في ناميبيا سنة (1989-1990)، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة ثم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (1991-1993)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (1991-1995)، نماذج الجيل الثاني ضمن مهام عمليات حفظ السلام[2] ويمكن تفصيل هذه المهام كما يلي :

---

[1]- بناء على ذلك قدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، الدكتور بطرس غالي (خطة السلام) في عام 1992 كإطار عام لتطوير تحرك الأمم المتحدة، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس أربعة مفاهيم رئيسية وهي 1- الدبلوماسية الوقائية 2- حفظ السلم 3 - صنع السلام 4- بناء السلام.

[2]-فرست سوفي، المرجع السابق، ص 143.

أولا: نزع سلاح المتحاربين

تقوم قوات حفظ السلام بنزع سلاح المتحاربين ذلك لتضمن عدم عودتهم إلى القتال وعدم نشوب النزاع من جديد.

إن نزع السلاح المتحاربين هو إجراء لابد منه، لأن نزع السلاح يجعل الوضع آمنا ويضمن لقوات حفظ السلام عدم عودة المتحاربين إلى القتال باستعمال الأسلحة، وبذلك تكون قوات حفظ السلام قد أدت المهام الموكلة إليها، وطبقت مبادئ القانون الدولي الإنساني، فعند نزع الأسلحة الطرفين ضمانة على أقل لعدم نشوب نزاعات تؤدي إلى وقوع الضحايا، لان استعمال السلاح يعني التمرد والعصيان وعدم توقف النزاع.

لا تعتبر عملية نزع سلاح المتحاربين عملية سهلة لأن الطرفين مسلحين ويسعيان لتحقيق الانتصار، لذا فإن ترك السلاح لا بد أن يكون من الجانبين وفي نفس الوقت، لان نزع السلاح من جانب واحد وترك الأخر يجعل ذلك الطرف أقوى من الطرف الأخر فهذا يعرض المدنيين وحتى العسكريين لأضرا، كما أنه لا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا مع مقاصد قوات حفظ السلام[1].

[1]–المقدوني عبد الخالق ممدوح، النزاعات الدولية المسلحة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص216.

ثانيا: إزالة الألغام

من مهام قوات حفظ السلام هي إزالة هذه الألغام والتي تتم بطرق علمية وتكنولوجية والحصول على خرائط تبين لها موقع هذه الألغام مكان تواجدها، فيعتبر هذا العمل عملا إنسانيا بالرغم من المخاطر التي تواجهها قوات حفظ السلام أثناء نزع هذه الألغام وهو تحقيق لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقوم على تقديم المساعدات لكل الناس بدون استثناء أو تمييز.

ومنه، فإن قوات حفظ السلام لا تكتفي بنزع الألغام فقط بل تمتد عملها إلى التحسيس والتعريف بالمخاطر التي تسببها الألغام و كيفية نزعها وهذا عملا بنص المادة 4 من اتفاقية (أوتاوا) لعام 1997[1].

ثالثا: تقديم المساعدات الإنسانية

تعتبر تقديم المساعدات الإنسانية من المهام الأساسية التي تقوم بها قوات حفظ السلام، كما أنها تدخل في صميم مهامها، كما تسعى لحماية قوافل المساعدات الإنسانية من النهب والسرقة فقوات حفظ السلام ولقد قامت بتقديم الكثير من المساعدات في هذا الجانب في عدة مناطق في العالم ونذكر منها على سبيل المثال صحراء الغربية 1991 ورواندا 1993 وفي سيراليون 1999[2].

[1]–تنص المادة 4 من الاتفاقية أوتاوا 1997: " تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن، وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة".

[2]– كواشي مراد أحمد، المرجع السابق، ص49.

الفرع الثالث

الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام في مهمة بناء السلم

دخلت عمليات حفظ السلام في الجيل الثالث في إطار المهام الجديدة التي وضعها مجلس الأمن وهي عمليات تدخل في إطار بما يسمى عمليات" بناء السلام"، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر إلى عمليات جيل الأول والثاني نجد أن هذا الأخيرة أكثر ثقلا من سابقاتها، فهي تدمج بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والإنسانية قصد إعادة بناء دولة بعد نهاية النزاع أو بعد نهاية الأعمال العدائية، إلا أن هذا الجيل يستثني من مفهوم قوات حفظ السلام الدولية استعمال القوة العسكرية إلا بصدور قرار من مجلس الأمن، فمهام هذه القوات عسكرية مقاتلة بخلاف المهام السابقة[1].

يجب على الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير من أجل فرض السلام بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة و قد يكون لقوات حفظ السلام الترخيص باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل تجنب التصعيد غير المرغوب فيه في وضع حد النزاع قد ساهمت هذه العمليات في تشكيل وفتح أنشطة متعددة و متنوعة لصيانة واستعادة السلم الدولي خاصة في فترة التسعينات مثل الصومال، ليبيريا، وغيرها وتعد نقطة تحول كلمة بدء من حد من مفهوم السيادة المطلقة للدولة قصد التدخل لحماية المدنيين عند تعرضهم للخطر وانتهاء

[1]–حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص18.

بمساعدة الدول العاجزة عن العودة إلى الوضع الطبيعي من خلال مساعدتها في كافة جوانب المساعدة السياسية والاجتماعية والإدارية[1].

أولا: عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة

يقصد بهذه العمليات أن تكون غير قسرية ولكن التفويض الممنوح لها يوسع أحيانا ليشمل استخدام القوة في ظروف معينة وفي بعض الحالات قد تتألف بعض القوات التي يتم نشرها فقط من عناصر لحفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، وفي حالات أخرى يمكن دعم قوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة بواسطة فرق عسكرية وطنية أو منظمات عسكرية إقليمية وفي هذا السياق كان اقتراح بطرس غالي باستبدال قوات "حفظ السلام"، بقوات "صنع السلام" في تعميمه "خطة السلام" عندما كان التفويض مختلفا.

ثانيا: عمليات تتم "بعقود من الباطن" أو بتفويض من الأمم المتحدة

إن هذه العمليات لا تستمر صلاحيتها من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة، ولكن عن طريق التفويض من المجلس الأمن، مما يمنحها الحق باستخدام القوة، وبالتالي فأن هذه العمليات أصبحت ذات طبيعة قسرية والقوات والتي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام التابعة لأمم المتحدة وإنما تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكل لغرض خاص، وتخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة دولية.

[1]–قناوي إدريس محمد علي،" تطور عمليات الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة (1990–2019)"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 27، المنشورة على الموقع https://jilrc.com/archives/12073/2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/16 على الساعة 00:12 .

ثالثا: بعثات حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا:

على غرار بعثات حفظ السلام السابقة في إفريقيا التي أنهى مجلس الأمن ولايتها بعد تحقيق أهدافها ليبيريا والصومال، فان أهم عمليات حفظ السلام العاملة والناشطة إلى غاية 2023 في إفريقيا هي:

1) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

أنشئت هذه البعثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2100 في أفريل2013 لدعم العمليات السياسية في ذلك البلد وتنفيذ عدد المهام ذات الصلة بالأمن وطلب من البعثة دعم السلطات الانتقالية في مالي على العمل وعلى استقرار البلاد وتطبيق خارطة الطريق الانتقالية.[1]

2) بعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية.

أنشأت هذه البعثة بقرار مجلس الأمن رقم 690 في أفريل 1991 وكما أعتمد مجلس الأمن قرار 2285 المؤرخ في أفريل 2016 بدعوة أطراف النزاع للعمل على إظهار الإرادة السياسية للدخول لمرحلة اكبر وأكثر موضوعية من المفاوضات.[2]

[1]-عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عمليات قوات حفظ السلام الحالية، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، أنظر الموقع www.peacekeeping.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/14 على الساعة 14و 50د.

[2]-عمليات قوات حفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، الموقع الإلكتروني www.peacekeeping.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/14 على الساعة 15و10 د.

3) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى:

تأسست هذه البعثة عام 2014 للقيام بعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد الاولى حماية المدنيين، و مهمتها المبدئية تتضمن دعم العملية الانتقالية، وقامت هذه البعثة بضم مكتب الأمم المتحدة و بناء السلام المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى في تاريخ التأسيس وفي سبتمبر 2014 قامت بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقيا في جمهوري أفريقيا الوسطى بتحويل السلطة إلى مينوسكا تماشيا مع القرار الجمعية العامة رقم 2149[1].

4) بعثة منضمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تم انشاء هذه البعثة بموجب القرار رقم 1925 بتاريخ 29 ماي 2010 لكي تعكس المرحلة الجديدة التي وصلت إليها الدولة وتم تخويل البعثة جميع الوسائل لتنفيذ ما فوضت به لحماية المواطنين والعاملين في المجالات الإنسانية والمدافعين للحقوق الإنسان وكذا مساندة جمهورية كونغو الديمقراطية في استقرارها وفي جهود دفع السلام[2].

5) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان:

تقرر إنشاء هذه البعثة بموجب القرار رقم 1996 بتاريخ جويلية 2011 وهذا لدعم السلام والأمن وللمساعدة في وضع الشروط لتنمية في السودان، وبعد اندلاع أزمة جنوب السودان في ديسمبر 2013 تمكن مجلس الأمن بقراره رقم 2155 بتاريخ ماي 2014 من تعزيز البعثة

[1]–عمليات حفظ السلام الحالية، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (مينوسكا)، أنظر الموقع الإلكتروني:www.peacekeeping.un.org تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/16 على الساعة 12و 20 د.

[2]–عمليات قوات حفظ السلام، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو)، الموقع www.peacekeeping.un.org ، تم الاطلاع عليه 2023/05/12 على الساعة 17و10 د.

وغير اتجاهها في اتجاه حماية المدنين، ووقاية حقوق الإنسان ودعم وصول المعونات الإنسانية، وتنفيذ اتفاقية وقف الاعتداءات.[1]

6) بعثة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تأسست هذه البعثة بموجب قرار رقم 990 بتاريخ 27 جوان 2011 في إقليم آبيي السودان، حيث اهتم مجلس الأمن بمسألة العنف والتوتر المتصاعد والنزوح السكاني، وكلفت العملية بمراقبة الحدود بين الشمال والجنوب وتسهيل الوصول المساعدات الإنسانية وأسست مهمة القوة الأمنية المؤقت في آبيي بعد اتفاقية أديس أبابا بين حكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان، التي بموجبها تم تجريد منطقة أبيي من السلاح والسماح للقوات الإثيوبية بمراقبة المنطقة[2] .

على الرغم في الدور المهام الذي تقوم به عمليات حفظ السلام في إفريقيا إلا أن موظفي هذه لعمليات كثيرا ما تسببوا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في عدة مناطق افريقية كالاغتصاب والعنف الجنسي والقتل وغيرها.

المطلب الثاني

تورط موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا في انتهاكات جسيمة

أصبحت جرائم موظفي عمليات حفظ السلام أثناء تأدية مهامهم، من الفضائح التي تمثل سلوكا فرديا للموظفين إلا أنها تعتبر أكثر التصرفات إحراجا لأمم المتحدة باعتبارهم يعملون

[1]–عمليات قوات حفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (يونميس)، أنظر الموقع www.peacekeeping.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 05/13 2023 على الساعة 10 و 45 د.

[2]– بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، راجع في ذلك: الموقع الإلكتروني: www.peacekeeping.un.org تم اطلاع عليه بتاريخ 2023/04/15 على الساعة 12و 30 د

باسمها ولحسابها، كل هذا وفقا لما توضحه التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية من منطلق جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في الكونغو وجمهورية إفريقيا الوسطى **(فرع أول)** إنطلاقا من هذا المبدأ فقد ثار موضوع انتهاكات أخرى لموظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في الكونغو وجمهورية إفريقيا الوسطى:

شهدت الأعوام الماضية ارتفاع محسوس في عدد حالات الاغتصاب، الاستغلال والاعتداء الجنسي الذي قام بها افراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[1]، خاصة في فترات تفشي الجوع وانعدام الأمن في مناطق التي تشهد نزاعات داخلية من ازدياد حالات العنف الجنسي من جانب قوات حفظ السلام، مستغلين الظروف القاسية التي يعيشها السكان المدنيين لهذه الدول مثل جمهورية الكونغو، فحيث بينت التحقيقات عن قيام موظفي حفظ السلام لممارسة أفعال غير أخلاقية مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 سنة، مقابل تقديم مواد غذائية أو أموال وأحيانا يرتكبون جرائم الاغتصاب إلى جانب جرائم القتل و قد تسببت هذه القوات في قتل حوالي 30 شخص وجرح 300 خلال عام 2014[2].

تبين التصرفات السابقة لتصرفات لبعض أفراد حفظ السلام انحرافهم عن تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في تعزيز وإصلاح حفظ السلام، حيث يسعى فيها بعض أصحاب القبعات الزرق لارتكاب انتهاكات جنسية والتسبب في زيادة وتصعيد وتيرة الصراعات عوضا عن تقليصها، ويؤكد تعزيز مهمات الأمم المتحدة يحتوي بمكافحة الانتهاكات الجنسية التي أضرت

[1]–الجبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط2 دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص54.

[2]–الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 29– 30.

بسمعة عمليات حفظ السلام خصوصا في إفريقيا الوسطى، وأنه على الأمم المتحدة ألا تتردد في استبعادهم ومعاقبتهم خاصة بعد ثبوت وقوع الجرائم بعد التحقيقات التي أجريت على سبيل المثال والحصر في عام 2014 حول اتهامات خطيرة باستغلال جنسي للأطفال وانتهاكات ارتكبها عسكريون بحق أطفال في إفريقيا الوسطى، من طرف قوات تابعة للأمم المتحدة، وقد وجهت لها تهمة التكتم على هذه الجرائم[1] من قبل بعض المنظمات الغير الحكومية .

أولا: قرارات مجلس الأمن بشأن جرائم العنف الجنسي في إفريقيا:

يتطرق مجلس الأمن في عدة قراراته لحماية النساء من العنف والاستغلال الجنسي في زمن السلم ومن أمثلتها القرار 1325 الصادر في عام 2000 حول المرأة والسلام الذي تم اعتماده بالإجماع، اما في زمن النزاع المسلح يمثل القرار 1325 سابقة تاريخية لحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة [2]ويدعو لمشاركتها في جميع مستويات في صنع القرار لا سيما في حل النزاعات وبناء السلام، وقد جاءت سلسلة من القرارات لمجلس الأمن على غرار القرار الأول وهي 1820،1889،1888، وتتركز هذه القرارات الأربعة على هدفين رئيسيين، وهما تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار، ووضع حد للعنف الجنسي والإفلات من العقاب.

تناولت وسائل الاعلام عام 2004 موضوع حول اتهامات لعناصر قوات حفظ السلام أقدمت على ارتكاب انتهاكات على نطاق واسع في جمهورية الكونغو بحق لاجئات تم إجبارهن على الاغتصاب، وعلى أثر تلك الاتهامات عين" كوفي عنان" ،" زيد رعد الحسين" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك لمتابعة قضية الاستغلال والاعتداء الجنسي لقوات حفظ السلام

[1]–بغوي إيمان، "الدور الأمني للأمم المتحدة في إفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد (1)، الجزائر،2022، ص 446.

[2]–قرار رقم: 1325، الصادر من مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة في 2000، بشأن مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح ومشاركة المرأة في عمليات السلام.

حيث تقدم "الحسين" بتقريره عام 2005 يتضمن إستراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي في صفوف أفراد عمليات حفظ السلام، والذي من خلاله خصص مجلس الأمن جلسة خاصة للنقاش وكما أصدر تقريرا آخر وكشف التحقيق لهيئة الإذاعة البريطانية "BBC" عام 2006 و2007عن انتهاكات قوات حفظ السلام عن استغلال جنسي و اغتصاب بحق أطفال، حيث توصلت الأمم المتحدة إلى مذكرة التفاهم مع الدول المساهمة في قوات حفظ السلام جول آليات التحقيق وتقديم المتهمين إلى العدالة.

يظهر موقف الأمم المتحدة في توسيع دائرة تحقيق في صراع الاستغلال جنسي و الانتهاكات الأخرى المرتكبة من قبل جنود حفظ السلام الفرنسيين في إفريقيا الوسطى، وأنها أخطرت السلطات الفرنسية بهذه الاتهامات وبدوره يذكر المتحدث باسم الأمم المتحدة "ستيفن دوجاريك" أن المنظمة تلقت تقارير جديدة عن ارتكاب جنود من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من لموظفين تابعين للمغرب، وبوروندي بارتكابهم انتهاكات جنسية في إفريقيا الوسطى، كما شدد المتحدث باسم الأمم المتحدة على عدم التسامح مطلقا عن هذه الجرائم الخطيرة[1].

هذا، وأفادت الأمم المتحدة في أحدث تقاريرها بأنها سجلت 44 حالة اعتداء جنسي من طرف قوات حفظ السلام التابعة لها من بينها 29 حالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إضافة إلى 9 حالات بجمهورية الكونغو الديمقراطية والباقي في السودان وجنوب مالي وإضافة إلى إفريقيا الوسطى خلال هذه السنوات الأخيرة حيث قال جان هول ليت المكلف من طرف لأمم المتحدة بملف محاربة الاستغلال الجنسي من طرف قبعات الزرق وعلى العمل في تطبيق

[1]-**الأمم المتحدة**، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنشورة على الموقع https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operat تم الإطلاع عليه بتاريخ 05/03/ 2023.

برنامج من اجل الحد من سلسلة الاتهامات التي شوهت صورة بعثات الأمم المتحدة وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم 2272في مارس عام2016 بهدف التصدي للانتهاكات الجنسية التي اقترفها موظفي حفظ السلام علما أن هذه الاتهامات تقوض عمل البعثات ومصداقيتها وكما نص القرار على تأييد الدول الأعضاء لمجلس الأمن بعودة أي وحدة عسكرية أو وحدة الشرطة إلى البلد الأصلي لدى ثبوت ممارسة تلك الوحدة للاستغلال الجنسي والانتهاكات على نطاق واسع[1].

***ثانيا:* تقارير المنظمات الحقوقية "هيومن رايتس" الخاصة بانتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا**

كشفت تقرير صادر عن منظمة **هيومن رايتس** في 2014 أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والقوات الكنغولية فشلت في منع وقوع هجوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما أسفرت مقتل ثلاثين مدنيا على الأقل، وعلى صعيد أخر تسعى الدول الممولة لقوات حفظ السلام، سواء بالمال أو بالجنود والموظفين إلى تحقيق مكاسب سياسية بمقابل نظير مشاركتها في بعثات الأمم المتحدة، على غرار الهند التي تشير إلى كونها من أكبر مزودي قوات حفظ السلام بالأعضاء، (تشارك ب 850 جنديا)، كلما فتح الحديث عن مطالبتها بأن تصبح عضو دائما في مجلس الأمن[2].

ومن جانبها نقلت وكالة "رايتس" عن مراسلها إن قوات حفظ السلام في الكنغو الديمقراطية أطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي على سكان مدنيين سلميين مما أدى على قتل أثنين وإصابة آخرين على الأقل وأعتبر القائم بأعمال رئيس بعثة منيسكو في الكونغو

[1]–قرار مجلس الأمن رقم 2272 / 2016 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 43/76 المعقود في 11/مارس2016.

[2]–منظمة هيومن رايتس ووتش، مراقبة حقوق الإنسان، أنظر الموقع https://www.hrw.org/ar ،تم الاطلاع عليه تاريخ 2023/04/18 على الساعة 10و 20د.

الديمقراطية أن العنف ضد الأمم المتحدة مسالة غير مقبولة على الإطلاق بالنظر على أن البعثة موجودة في البلاد من اجل العمل مع السلطات المحلية لردع الجماعات المسلحة وحفظ السلام [1].

الفرع الثاني

انتهاكات أخرى لموظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا.

إلى جانب جرائم العنف والاستغلال الجنسي يجب الحديث عن جرائم أخرى يتسبب فيها موظفي عمليات حفظ السلام لاسيما قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

أولا: سلب الممتلكات

إن أفراد قواة الأمم المتحدة الذين يتمتعون بالصفة الدولية، المعروفة بالقبعات الزرق، يستغلون صلاحياتهم وسلطتهم في سرقة ونصب على ممتلكات واحتلال في الدول التي كانت بحاجة إلى حمايتهم.

كثيرا ما كان جنود أوكرانيون الذين يسوقون العربات العسكرية العملاقة، حيث يقومون بالنزول إلى شوارع سراييفو الخالية من المارة، ثم يسرقون على السيارات البوسنية المتوقفة في الشارع لخلوها من الوقود ويفككونها إلى أجزاء ويقومون بشحن هذه الأجزاء المفككة إلى بلادهم.

[1]–منظمة هيومن رايتس ووتش، مراقبة حقوق الإنسان، نفس الموقع https://www.hrw.org/ar ،تم الاطلاع عليه تاريخ 2023/04/19 على الساعة12و 40د.

إضافة إلى ذلك نجد جنود الكتيبة الفرنسية في سراييفو ينزلون بعرباتهم المدرعة إلى شوارع المدينة ثم يهاجمون محالات الذهب ويقومون بالاستيلاء على محتوياتها وللأسف لم يكتب أي صحفي أوروبي عن هذه المسروقات[1].

عند سفر بعض الجنود الفرنسيين إلى بلادهم وأثناء قيام أفراد الوحدة النرويجية المكلفة بتنظيم حركة الطيران لتفتيش الكتيبة الفرنسية كانت المفاجئة استخراج العديد من كيلوغرامات من الذهب الخالص الضحايا.

لم يتوقف أفراد قوات حفظ السلام عن سلب الممتلكات عند هذا الحد، بل تعد في ذلك إلى اخذ الممتلكات الموجودة في المساكن، خاصة أن بعض السكان فروا بأنفسهم وأولادهم تاركين كل ممتلكاتهم، من مال وذهب وحتى الأشياء الثمينة في نظر أفراد هذه القوات.

قامت هذه القوات بسلب ممتلكات المواطنين العزل وممتلكات الدولة، حسب ما نصت عليه المادة **53** من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

ثانيا: قتل المدنيين

على الرغم بان الغرض من إنشاء قوات حفظ السلام هو العمل لتحقيق السلم والأمن، إلا أن أفراد هذه القوات في الواقع العملي ارتكبت بجرائم كبيرة ومخلة بالسلام وبحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال لا الحصر، مقام به القوات الأمريكية والقوات الأممية في 12 سبتمبر

[1] –كواشي مراد أحمد، المرجع السابق، ص 128.

1993 عندما شنت هجمات ضد مواقع الجنرال عيديد، وأثناء عمليات تمشيط في مقديشو بتاريخ 13 سبتمبر 1993 قامت بإطلاق النار على مدنيين صوماليين وقتل 14 منهم[1].

أما حاليا فتدور نزاعات مسلحة عديدة في جميع أنحاء العالم بما ذلك النزاعات التي تقع بين أطراف متحاربة داخل دولة واحدة (نزاعات مسلحة غير دولية) أو التي تقع قوات مسلحة من دولتين أو أكثر يشارك فيها حتى موظفي عمليات حفظ السلام (نزاعات مسلحة دولية)، إلا أن تلحق هذه أثار سلبية تحصد ملايين البشر بطرق لا حصر لها، بما في ذلك قتل المدنيين وترك الناجين مصابين أو مشوهين أو عرضتهم للتعذيب أو التهجير ألقسري أو الإساءة على نحو خطي، فنجد ما تعرضت إليه السكان المدنيين في الصومال حسب مختلف التقارير المختلفة تقدر عدد الوفيات بين 50000 و 100000 وفاة وكما وقعت جرائم الإبادة الجماعية لتدمير الكامل لثاني وثالث اكبر المدن الصومالية" هرجيسيا" التي دمرت بنسبة 90 بالمائة" بوارو" التي دمرت بنسبة 70 بالمائة، كما تسبب في هروب ما يصل إلى 500000 شخص من الصوماليين وعبور الحدود إلى" هارتا شيخ " في إثيوبيا لي يصبحوا لاجئين فيها فيما وصف بأنه اكبر وأسرع التفجيرات القسرية المسجلة في إفريقيا للأشخاص[2].

ثالثا: الأساس القانوني لتجريم انتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام

لا شك أن الانتهاكات الواقعة من طرف موظفي عمليات حفظ السلام من قتل وسلب الممتلكات واعتداءات جنسية أثناء النزاعات المسلحة تدخل في إطار الجرائم الدولية حيث

[1]–الشيخة علي عبد الخالق: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 363– 364.

[2] –كواشي مراد أحمد، المرجع السابق، ص 137.

جرائم الإبادة أو ضد الإنسانية حين تعرف المادة **(6)** من النظام الأساسي[1] للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية[(*)2]، بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم وإخضاعهم عمدا لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، و فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى[3] وبينت محكمة العدل الدولية، في قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و الجبل الأسود، لكل الأحكام التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة، مستند بذلك لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، وحددت ماهية واجبات الدول لمنع ارتكاب هذه الجريمة و المعاقبة عليها[4].

---

[1]–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر ،2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 – INF/1999 / PCN.ICC

[2]–(*) يعد مصطلح الإبادة الجماعية ترجمة لكلمة "Génocide" وأول من استعملها هو (lemkin Raphal)، وهو مستشار سابق في وزارة الحرب الأمريكية، وذلك في مقال منشور في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نقلا عن: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 296.

د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص45.

[3]أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[4]–Voir: C.I.J.Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie–Herzégovine c. Serbie –et Monténégro),arrêt du 26 février 2007 , P. 43 disponible sur le site :

www.icj–cij.org/docket/files/91/13684.pdf

وفيما يخص التزامات الدول لمنع ارتكاب جريمة الإبادة، فهي تتمثل في عدم ارتكاب هذه الجريمة، والوقاية من ارتكابها والمعاقبة عليها، وكذلك التعاون من أجل منع وقوعها ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

يذكر بأن هذه الجريمة لم تثر أية إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الكثير من الدول أيدت هذا الإدراج، وهذا على أساس أنها تفي بجميع المعايير والمعاقبة عليها وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ولرواندا[1].

أما الجرائم ضد الإنسانية عرفتها الفقرة الأولى من المادة **(7)** من النظام الأساسي بأنه" جرائم تتشكل من أفعال مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2] إلا أن تتمثل هذه أفعال في القتل لعمدي، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو نقلهم ألقسري والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية، والتعذيب والاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي[3] ومن بين القرارات التي لها صلة بالموضوع ما حدث سابقا ليوغسلافيا من انتهاكات، جرائم ضد الإنسانية، وضد المدنيين العزل، نذكر القرار رقم **(713)** المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 متضمن فرض حصار عام وكامل على تسليم أية أسلحة ليوغسلافيا تفاديا لانتشار الحرب للبلدان المجاورة وبعد ذلك اصدر المجلس قرار رقم **(721)** بتاريخ 27 نوفمبر 1991 نص على وجوب انتشار أفراد قوات حفظ السلام في يوغوسلافيا ألا انه لم يجد التطبيق بسبب عدم

=FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et paris I pénalisation du droit international, thèse de doctorat en droit international public , université panthéon-Sorbonne,2008,p 499.

[1]-أنظر المادة **(4)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا والمادة **(2)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

[2]-أنظر الفقرة الأولى من المادة **(7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن الجرائم التي ترتكب ضد " قوانين الإنسانية " وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907.

وجود وقف إطلاق النار ثم، تم صدور قرار أخر رقم (743) بتاريخ 21 فيفري 1992 نص على إنشاء قوات الحماية للأمم المتحدة متكونة من 14000 فرد من أفراد قوات حفظ السلام [1] كما صدر قرار رقم (758) بتاريخ 08 جوان 1992 نص على وجوب تقوية وجود قبعات الزرق في المنطقة و كذا من أجل حماية و ضمان و صول شاحنات الإغاثة الإنسانية إلى المناطق المتضررة و كما صدر قرار رقم (769) بتاريخ 07 أوت 1992 نص على وجوب السماح للجنة الدولية لصليب الأحمر بالدخول إلى مراكز الاعتقال[2]، أما فيما يخص أهم اللوائح التي أصدرها مجلس الأمن بشان هذا النزاع نذكر اللائحة رقم (757) الصادرة بتاريخ 30 ماي 1992 وكذا اللائحة رقم(866) الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1993 نتيجة مختلف الاعتداءات التي أصابت قوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا و كذا التعرض لقوافل البعثات الإنسانية والأفراد العاملين على تنفيذ العمل الإنساني.

حيث يذكر المجلس بقواعد الميثاق الخاصة بحصانات وامتيازات أفراد منظمة الأمم المتحدة إذ اعتبر المجلس أن كاعتداء على الأفراد يشاركون في هذه العمليات التي يقررها المجلس أو يرخص بها اعتداء على صلاحيته وعليه يجوز له اتخاذ تدابير اللازمة للقضاء عليها.

[1]–Weiss Pierre, Relations internationales, Le nouvel ordre mondial، édition Eyrelles، Paris ,1993 , p155 .

[2]–Dupuy Pierre Marie, sécurité collective et organisation de la paix، Revue Générale de droit international public , 1992 , p 102.

المبحث الثاني

الحصانة التي يتمتع بها موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا

إن منح أفراد قوات حفظ السلام الأممية امتيازات وحصانات اتجاه باقي أطراف النزاع، الغرض الأساسي منه هو تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه، وكذلك جعل تواجدها في أماكن النزاع يحقق الفعالية اللازمة من اجل السلم والأمن الدولي.

وبما أن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر كجهاز مساعد أوجدته منظمة الأمم المتحدة فإنها تتمتع بنظام الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة باتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الواقعة 13 فيفري 1946[1]، إلا أن هذه الحصانات والامتيازات تسري أساسا اتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات مادام أن هذه القوات متواجدة على أراضيها، غير أنه لا يجب على هذه القوات جعل هذه الامتيازات والحصانات ذريعة لتجنب تطبيق القوانين المحلية، أو التصرف بشكل قد يسيء إلى الصفة الدولية، فعلى رجال " القبعات الزرقاء" واجب احترام القوانين المحلية والتحلي بالسلوك الحسن والمثالي اتجاه أطراف النزاع و خاصة اتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات .

وفي جانب أخر إن أهم الامتيازات التي يتمتع بها أفراد حفظ السلام الدولية اعتبارهم قوات دولية تتبع المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وهي تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي تتلقى التعليمات والأوامر التعليمية من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومن خلالها اعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية بمثابة موظفون دوليون يتمتعون بمجموعة من الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

[1] – للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: باتفاقية هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانات الواقعة 13 فيفري 1946

غير أن المستقرأ لهذا الموضوع سنتطرق من خلال حصانات الموظفين بموجب اتفاقية هيئة الأمم المتحدة **(مطلب أول)**، وكذلك يمكن القول بأن مبادرات تعزيز الحصانة التي تمارسها هيئة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حصانة الموظفين بموجب اتفاقية هيئة الأمم المتحدة

يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانات والامتيازات تمنح لهم أثناء تأدية مهامهم قصد القيام بها على أحسن وجه تحقيقا للفعالية، كما هو منصوص عليه في المادة 105 من الميثاق[1].

غير أن منظمة الأمم المتحدة وبمناسبة عمليات حفظ السلام التي قامت بها في مختلف مناطق العالم قامت بإبرام اتفاقيات بواسطة الأمين العام ألأممي مع الدول المضيفة لهذه القوات وكما أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة مع الحكومة المصرية الخاصة بالحصانات والامتيازات المقررة لصالح قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر الموقعة بتاريخ 08 فيفري 1957 بمثابة الاتفاقية النموذج التي أخذت به الاتفاقيات الأخرى في هذا الشأن.

كما تعتبر الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرابطين بها لعام 1994 من بين الأسس القانونية الأخرى لفكرة حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام باعتبارهم أفراد تابعين للمنظمة الأممية والتي سوف نتطرق في هذه النقطة إلى الحصانات وامتيازات المقررة لموظفي قوات حفظ السلام الدولية في أفريقيا التابعة للأمم المتحدة وذلك اعتمادا على

[1]–تنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: تتمتع الهيئة في أرض كل عنصر من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

ما ورد في اتفاقية 08 فيفري 1957 الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية المتضمنة منح امتيازات وحصانات لصالح قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر وعلى أثره سوف نشير في هذا المطلب الأول الحصانات وفقا لاتفاقية ضمانات وامتيازات الأمم المتحدة 1946 **(فرع أول)** ، الحصانات بموجب اتفاقية موظفي هيئة الأمم المتحدة لسنة 1994**(فرع ثان)** .

الفرع الأول

الحصانة القانونية وفقا لاتفاقية ضمانات وامتيازات الأمم المتحدة1946

تحدد الاتفاقية العامة مفهوم الشخصية والحصانة " الوظيفيتين" للأمم المتحدة، والتي تتضمن أحكام مفصلة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وممثلو الدول الأعضاء فيها، وتعتبر مواد الاتفاقية أي أنها قابلة للتطبيق مباشرة أو نافذة تلقائيا في العديد من الأنظمة القانونية المحلية مما يعني أنها يمكن للمحاكم المحلية أن تستند إليها مباشرة دون الحاجة إلى تشريعات تطبيقية داخلية[1].

وتعرف الشخصية الوظيفية للأمم المتحدة من مادتها الأولى على أنها " شخصية قانونية " لها أهلية القيام بما يلي " التعاقد" ،" اقتناء أموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها" و" التقاضي"، و توضيح هذه الأحكام أنه ينبغي أن تكون للأمم المتحدة الأهلية لإجراء العمليات اليومية التي ينظمها القانون الخاص، ويرد حكم الاتفاقية الرئيسي المتعلق بالحصانة من الولاية القضائية في البند الثاني من المادة الثانية، الذي يجري نصه أنه " تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة في أي حالة خاصة ، وعلى ألا يشمل هذا التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ"

[1] – قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ضل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص216.

وعليه تحترم معظم البلدان ما يتبع ذلك من حصانة مطلقة للأمم المتحدة من الملاحقة القضائية وبالإضافة إلى الحصانة القضائية، تنص الاتفاقية العامة للأمم المتحدة على "حرمة" مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها مما يعني أساسيا أنها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة وأي نوع أخر من أنواع إجراءات التدخل التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية، وتنطبق الحرمة نفسها على محفوظات الأمم المتحدة وهذا ما وضحته المادة الثالثة[1] .

إن أهم الامتيازات التي تمنحها الاتفاقية العامة للأمم المتحدة هي الامتيازات الضريبية، فحسب المادة الثانية يعفي الأمم المتحدة من جميع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية والحصص المتعلقة بسلع التي تحصل عليها الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي، و تشمل أيضا الاتفاقية العامة امتيازات وحصانات ممنوحة لثلاثة فئات وهم : "ممثلو الدول الأعضاء"،" موظفو الأمم المتحدة "، و" الخبراء الموفدون في بعثات للأمم المتحدة، في حين يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بامتيازات وحصانات دبلوماسية ، أي يتمتع موظفو الأمم المتحدة ، أي الموظفون العاملون فيها بصفة دائمة بحصانة وظيفية إضافة التمتع بالحصانة من الولاية القضائية أي يعفى موظفو الأمم المتحدة من الضرائب على رواتبهم التي يتلقونها من الأمم المتحدة ، ويتمتعون بعدد من الامتيازات الأخرى فيما يتعلق بالضرائب والسفر وإقامة ، وعلى نقيض موظفي الأمم المتحدة، يعمل الخبراء الموفدون في بعثات للأمم المتحدة، من قبيل أعضاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهم يتمتعون أيضا ببعض الامتيازات والحصانات المحدودة وظيفيا طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية العامة .

[1] – راجع في ذلك المادة **3** من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالحصانة والامتيازات1946.

وعليه يتضح أن هذه الحصانات والمزايا هي نتيجة العمل الذي تقوم به هذه القوات، كما أن عمليات حفظ السلام تستوجب تمتع هذه القوات لعدة مزايا وحصانات تسهل عليهم القيام بمهمتهم، فعند التفحص لهذه الامتيازات والحصانات نجد أن هذه الحصانات تتمثل في:

– الإعفاء القضائي حيث يتم إعفاءه قضائيا ولا تتم محاكمته خاصة على الأفعال التي يقوم بها أفراد القوات أثناء مهامهم الرسمية.

– الإعفاء من الضرائب.

–تسهيلات لسفر.

–حق المرور والدخول إلى أي مكان.

–لا يمكن التحقيق مع أفراد قوات حفظ السلام الدولية في حالة ألقاء القبض عليهم من قبل عناصر مسلحة في الدولة المضيفة .[1]

الفرع الثاني

الحصانة بموجب اتفاقية موظفي هيئة الأمم المتحدة لسنة 1994

تعتبر الاتفاقية بشان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرابطين بها من بين الأسس القانونية الأخرى لفكرة حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام باعتبارهم أفراد تابعيين للمنظمة الأممية وتنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والموظفين الملحقين بها، وعلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية، إلا أنها لا تسري على إجراءات القمع التي يأمر بها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع، إذ يبقون خاضعين في هذه الحالة لقانون النزاعات

[1] مراد أحمد كواشي، المرجع السابق، ص 98.

المسلحة الدولية إلا أن تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة 29 مادة ، بحيث ورد نص في ديباجة الاتفاقية على قلق الدول الأطراف فيها عن تزايد عدد حالات الوفاة و الإصابات الناجمة عن الاعتداءات للأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة المرتبطين بها[1].

بحيث اعتبرت أن هذه الأفعال تصرفات لا يمكن قبولها أو تبريرها أيا كان مرتكبيها، كما أشارت الديباجة لأهمية الدور الذي تقوم به قوات حفظ السلام في مجال الدبلوماسية الوقائية، عمليات صنع السلام، حفظ السلام، بناء السلام، والعمليات الإنسانية، وتعترف المنظمة أن فعالية عمليات حفظ السلام تكون عندما تتوفر شروط السلامة، وعليه تناشد المنظمة جميع أطراف على العمل من أجل توفير هذه السلامة .[2]

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على وضع تعريف لبعض المفاهيم و المصطلحات الواردة في الاتفاقية حيث عرفت المقصود بعبارة "**موظفو الأمم المتحدة** " وهم :" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو عنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة، والموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية لأمم المتحدة " و كما عرفت المقصود بعبارة "المرتبطون بها" وهم الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منضمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة و الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأشخاص

[1]–اعتمدت هذه الاتفاقية وفتحت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة (رقم 59/49) مؤرخ في 09 ديسمبر 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999.

[2]–أنظر الفقرة، 1، 2، 4، 5، من ديباجة اتفاقية سلامة موظفي حفظ الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ".

عرفت أيضا المقصود بعبارة "عملية الأمم المتحدة"، بأنها كل عملية ينشئاها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة وذلك يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة أو إحلال السلم والأمن الدوليين، فيما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية «.

أما عبارة "الدولة المضيفة عرفتها الاتفاقية على أنها الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة وأخيرا عرفت الاتفاقية عبارة «دولة المرور العابر «،على أنها دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا ، فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة ، موظفو الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها أو معداتهم[1].

حيث أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعون بموجب اتفاقية شان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد والمرتبطين بها حيث تشير الاتفاقية في مادتها الرابعة إلى أن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى القوات السلام الدولية يجب التفاوض حولها في أيطار اتفاق في هذا الخصوص لكن مع ضرورة اتخاذ التدابير من طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية.

لم تقتصر اتفاقية هيئة الأمم المتحدة عن حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، فحسب من عدم احتجازهم واعتقالهم أثناء أداء واجباتهم، غير ان الاتفاقية لم

[1]–انظر المادة 01 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

تغفل احتمال وقوع الاعتداءات والانتهاكات من طرف هؤلاء الموظفين حسب ما نصت عليه المادة السادسة والتي يتعين عليهم احترامها: – بدون الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد يتمتعون بها متطلبات واجباتهم، على موظفي الأمم المتحدة المرتبطين بها.

–احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور

–الامتناع عن أي نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

– يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير الملائمة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.[1]

أن أفراد قوات حفظ السلام الأممية وفقا لهذه الاتفاقية يدخلون ضمن الفئة الأولى لموظفي الأمم المتحدة إلى جانب الفئات الأخرى المذكورة في المادة الأولى أعلاه يستفيدون من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية ، يستفيد أفراد قوات حفظ السلام بحماية خاصة أقرتها المادتين السابعة و الثامنة من الاتفاقية ، إذ نصت المادة السابعة على عدم جواز الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ، و على معداتهم و أماكن عملهم، وكما نصت المادة الثامنة أيضا على التزام دول الأفراد بإطلاق سراح كل فرد تم القبض عليه ، أو احتجازه ، كما لا يجوز تعريضهم ، للاستجواب ، و يجب أن يعاملوه وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف به عالميا و لمبادئ روح اتفاقية جنيف لعام 1949 .[2]

طبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية تم إلزام الدول الأطراف فيها أن تجعل الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية للدول الأطراف و تتمثل هذه الجرائم في : قتل أو اختطاف لأحد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو الاعتداء على شخصيته أو حريته للخطر أو التهديد بارتكاب أي اعتداء من

[1]– قدوم محمد، المرجع السابق، ص 5.

[2]– انظر المادتين 07 و08 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

هذا القبيل، فأي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء أو الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل[1] كما نصت المواد 11 ، 13 ، 14 ، 15 من الاتفاقية على مسالة العقاب الواجب التطبيق أثناء ارتكاب تلك الأفعال وعلى سبيل التعاون الدولي قصد مكافحة قصد مسالة لا عقاب، أن هذه الاتفاقية توفر الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام إزاء تواصل الاعتداءات على موظفي حفظ السلام إلا أن أقرت من خلالها ضرورة التوسيع الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام وعلى تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والتي تحتوي مخاطر معينة لموظفي حفظ السلام، إلا أن توصلت هذه الاتفاقية للأحكام العامة التالية من خلالها.

1) يجب على الدول الأعضاء التي وافقت نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها، اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أي اعتداءات تجاه هذه القوات ومحاكمة جميع المسئولين عند الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة.

2) ينبغي على أفراد قوات السلام الدولية وضع إشارة أو علامات مميزة على مركباتهم وسفنهم لأثبات هويتها بأنها قوات سلام دولية ما لم يقرر الأمين العام لأمم المتحدة خلاف ذلك.

3) في حالة احتجاز وأسر أفراد قوات السلام الدولية في الدولة المضيفة ينبغي معاملتهم وفقا لمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و وفقا للمبادئ اتفاقات جنيف الثالثة 1949.

4) تبين هذه الاتفاقية الأشخاص المحميين ببنودها على غرار العناصر العسكرية من عمليات حفظ السلام الدولية والموظفين الدوليين الأخريين والخبراء الذين يتم إيفادهم في مهمات من

[1]_انظر المادة **09** من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

قبل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والموجودة بشكل رسمي في منطقة تجري فيها عملية حفظ السلام[1].

المطلب الثاني

مبادرات تعزيز حصانة موظفي عمليات حفظ السلام

بالرغم من المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية وبالرغم من المهام النبيلة والسامية والتي يقوم بها هذه القوات تحقيقا لسلام الدولي، فإن هذه القوات لا تزال تتعرض لمختلف الاعتداءات مما يسبب لها خسائر الأرواح والمعدات، مما يؤثر دون شك في نجاح مهام هذه لقوات، تفاديا لهذه التجاوزات سعت منظمة الأمم المتحدة لمختلف أجهزتها بتوفير بالقدر المناسب والكافي من الحماية لأفراد قوات حفظ السلام وحتى أفراد التابعين للمنضمات الدولية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.

تحديدا للمبادرات التي قامت بها المنضمة الأممية قصد تحقيق الحماية الفعالة للموظفين الدوليين تابعين للمنظمة الأمم المتحدة وأفراد قوات حفظ السلام وعليه سنقوم بالتعرض إلى ما قامت به الجمعية العامة وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى ما قام به مجلس الأمن الدولي[2].

[1]–الجندي غسان، المرجع السابق، ص 109.

[2] –قلي أحمد، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الأول

مبادرة الجمعية العامة

بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام في شان موظفي أمم المتحدة، مبادرة من أجل تجسيد الحماية بناء على اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي عرضتها الدول الأعضاء من أجل الانضمام إليها.

تصديقا على مسالة ضرورة توفير الحماية الفعلية لأفراد قوات حفظ السلام حيث أوصت الجمعية العامة لأمم المتحدة في قرارها (71/47) المؤرخ في ديسمبر 1992 على التوصيات الآتية[1]:

- حث كل الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها لعملية حفظ السلام على أن تقديم الدعم الكامل لجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على قيامهم بمهامهم ويجب أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لهؤلاء الأفراد وسلامتهم.
- حث كل الدول التي تقام على أراضيها عملية من عمليات حفظ السلام التصرف على الفور لردع ومحاكمة المسئولين عن الاعتداد الذي يرتكب ضد جميع أفراد قوات حفظ السلام.
- إلزام الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام الدولية بضرورة إعلام القوات المشتركة بالعقوبات والمخاطر التي يمكن أن تنشا عند قيام لهذه العمليات.

[1] – أنظر تفصيلا في ذلك: قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (71/47) المؤرخ في ديسمبر 1992.

- مطالبة الأمين العام ألأممي باتخاذ تدابير محددة لتحسين الأمن المادي لأفراد قوات حفظ السلام الأممية المنتشرين في الميدان.

- أصدرت الجمعية العامة لائحة رقم (37/48) في ديسمبر 1993 تم بموجبها إنشاء لجنة تتكفل بأعداد اتفاقية دولية خاصة وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكانت هذه التوصيات واللوائح من أهم ما جاءت به الجمعية العامة بشأن تأميم وحماية أفراد قوات حفظ السلام.

إن أفراد قوات حفظ السلام الأممية وفقا لاتفاقية سلامة موظفي ألأممي المتحدة يستفيدون من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية.

- يستفيد أفراد قوات حفظ السلام بحماية خاصة حسب ما نصت عليه الاتفاقية ويجب أن يعاملوا وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1949.

- إن هذه الاتفاقية توفر الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام إضافة مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الصادرة في دورتها53 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998 التي أشارت من خلالها بجهود ألاف الرجال والنساء الذين ضحوا بأرواحهم من اجل السلام.

- أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (55/157) المؤرخ في 19 ديسمبر 2000 تتضمن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أكدت من خلاله ضرورة تقرير مبادئ وقواعد قانون الدولي الإنساني وضمان احترام مبادئه وكما حثت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون

الدولي الإنساني و ضمان سلامة أمن موظفي الأمم المتحدة ومطالبة الأمين العام باتخاذ إجراءات ما يناسب المسائل الأمنية[1] .

لأجل تعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتماد البرتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة بناء على قرار **60/42** المؤرخ في ديسمبر 2005.

هذا وعبرت من خلالها نتيجة قلقها بعد تواصل الاعتداءات على الأمم المتحدة على ضرورة توسيع الحماية القانونية والسهر على تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

كما حثت على وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات وبموجب هذا البروتوكول الاختياري استكملت الجمعية العامة لأمم المتحدة مبادرتها قصد تكريس الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية[2].

الفرع الثاني

مبادرات مجلس الأمن

يعتر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس موضوع سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام.

[1]–أنظر محتوى قرار الجمعية العامة رقم 175 / 53 / Res/ Aلعام 2000 المدرج ضمن قائمة الملاحق.

[2]–أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005.

إن اهتمام مجلس الأمن بهذه المسالة راجع إلى السنوات الأولى لنشأة المنظمة إذ سبق وأن تدخل بعد قتل ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين، وذلك عن طريق إصدار لائحة رقم 59 لعام 1948 منددا من خلالها بتباطؤ إسرائيل في تقديم تقريرها حول ملابسات القضية، والإسراع في القبض على مرتكبي الجريمة ومعاقبته.

منذ سنة 1990ونظرا لارتفاع وتسارع الأحداث العالمية وكثرة الاعتداءات على أفراد القوات حفظ السلام، وعليه فان تدخل الأمم المتحدة عرف ارتفاعا هو الأخر مما أدى إلى ازدياد المخاطر التي تواجه أفراد قوات حفظ السلام.

حيث تبنى مجلس الأمن اللوائح المتعلقة بتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة وكذا أفراد المنظمات الإنسانية على اعتبار وجود تلازم بين عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني واستند في تدخلاته بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قصد إلزام أطراف النزاع بعدم التعرض لقوات حفظ السلام وكذا أفراد العمل الإنساني في تأدية مهامه، خاصة منها ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى أصحابها.

ففي الصومال تدخل مجلس الأمن و أصدر لائحة رقم **794** التي تتضمن استخدام القوة من طرف المجلس بسبب التدهور الأمني في الصومال، نتيجة منع وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع المدنيين، ووصف مجلس الأمن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[1].

كما أصدر مجلس الأمن لائحة رقم **814** يندد خلالها تفاقم الوضع في الصومال على أثر مقتل 22 فرد من قوات حفظ السلام الأممية في الصومال، كما أصدر مجلس الأمن

[1]–أنظر اللائحة (رقم 794) لعام 1992 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 03 ديسمبر 1992.

اللائحة رقم837 قرر من خلالها فتح تحقيق حول ملابسات هذا الاغتيال وضرورة تقديم مرتكبيه أمام المحاكم[1].

[1]–أنظر البند 05 من اللائحة رقم (837) الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 1993.

الفصل الثاني

متابعة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين إقرار المسؤولية وعراقيل المتابعة

شهدت إفريقيا إرتفاعا قياسيا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من حيث عدد الاعتداءات خاصة الجنسية منها، وانتشار الجوع واللاّ أمن في مناطق النزاعات الخاضعة لعمليات حفظ السلام خاصة جمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو علما ان موضوع إقرار مسؤولية أفراد عمليات حفظ السلام أصبح يطرح بقوة سوآءا المسؤولية الجزائية، او التأديبية وحتى المدنية.

من أجل وضع حد لتجاوزات أفراد حفظ السلام قررت الأمم المتحدة في سنة 2006 إضافة مسودة معاهدة بشأن إقرار مسؤولية أفراد حفظ السلام.

ولكن على الرغم من تحرك الأمم المتحدة بعدة إجراءات لا سيما هذه المسودة إلا انه اصطدم بعدة عراقيل جعلت من مباشرة المسائلة الدولية لموظفي عمليات حفظ السلام تعرف العديد من الصعوبات خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني وتحديد مسؤوليات كل طرف من أطراف عمليات حفظ السلام[1].

المبحث الأول

المسؤولية عن أعمال موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا

لقد كان لموظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا دور مهم وفعال في حل العديد من النزاعات المسلحة حماية للمدنيين وإرساء لمبادئ السلم والديمقراطية، كما ساهمت وسعت

1- سلمان اسكونجير، مقال بعنوان محاسبة مرتكبي العنف الجنسي ببعثات حفظ السلام الاممية، إسطنبول، 2018 انضر الموقع، www.aa.com.tr تاريخ الزيارة 2023/05/10 الساعة 22.30 .

من خلال أجهزتها المختلفة الى ضـــرورة التزام موظفي عمليات حفظ الســـلام بالقانون الدولي الإنساني كون هذا الأخير يعتبر المعيار الذي يحدد مسؤوليات هذه القوات في

حالة الإخلال بهذه، فكون الفرد موظف ضـــمن قوات حفظ الســـلام لا يعصـــمه من المسؤولية الجنائية.

لكن كيف يمكن إثبات تورطه في جريمة ما سواء بصفة شخصية (الجنود والموظفين) أو بصفة غير مباشرة (الرؤساء و القادة العسكريين او الدول المشاركة فيها وحتى المنظمة الدولية التي ترعاها[1].

المطلب الأول

مسؤولية الدول المشاركة عن انتهاكات رعاياها ضمن عمليات حفظ السلام

مع إزدياد وتوسـع نشـاط عمليات حفظ السـلام أدى إلى ظهور العديد من الإشـكاليات القانونية في ظل الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفرادها، فتعدد جنســيات عمليات حفظ السلام أجج لمزيد من الانتهاكات ووسع فجوة لمسؤولية الجزائية لعمليات حفظ السلام الشيء الذي دفع المجتمع الدولي لطرح إشـكالية حول مسـؤولية والتزام الدول تجاه انتهاكات رعاياها لبنود اتفاقيات حفظ السلام.

[1]–خيثر فؤاد، "المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في افريقيا"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 249.

الفرع الأول

مسؤولية موظفي عمليات حفظ السلام استنادا للقانون والقضاء الداخليين

عند حدوث تجاوزات إنسانية يتم تشكيل لجان تحقيق للنظر في هذه التجاوزات مع الإشارة أن العقوبات تتراوح بين الإقامة و المنع من مغادرة مقرات البعثة إذ كانت التجاوزات بسيطة في حين إذا كانت جرائم خطيرة فيرحل مباشرة مرتكب الجريمة إلى بلده الأصلي قصد محاكمته عن أفعاله الإجرامية، وتبقى هذه المتابعات مجرد محاكمات صورية و شكلية تفتقر إلى أدلة قانونية [1].

ولكن إذا ثبت أن المحاكمة جرت على المستوى الداخلي وفقا للقانون ، مع فرض العقوبات على المتورطين فهذا ينقض من إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية[2] .

ولقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي في فقرته العاشرة " ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام تكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ولا يمكن أن تكون بدلا لو من جانب آخر القضاء الداخلي لا يستطيع بسط ولايته على الأمن ، هذا الشيء الذي يضعف من قدرات مؤسسات الدولة.[3]

ولعل السبب القانوني الذي يجعل من القضاء الداخلي للدولة المضيفة ضعيف ومقيد هو ارتباطه المباشر مع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المشاركة في القوات الأممية بسبب تمسك الدول المشاركة بحقها في محاسبة أفراد قواتها وفقا للقضاء والقانون الداخلي.

إضافة إلى ذلك نجد بعض الحالات التي يكون فيها القضاء الداخلي غير مختص، بنص صريح للقرار المنشأ لهذه البعثة و نجد مثلا القرار 1497 الصادر عن مجلس الأمني

---

[1] فرحات أكرم حسام، المسئولية الدولية في إطار عملية حفظ السلام في إفريقيا، دار الايتام، عمان، ص176.

[2] – مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، تلمسان، 2014، ص175.

[3] – **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 328.

في 01 أوت 2003 الذي بموجبه أنشأت القوات المتعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، والذي جاء صراحة في مضمونه " إلا يخضع اي مسؤول او موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة ، فيما يتعلق بأي تصرف ناجم من عمل القوة المتعددة الجنسيات او قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة[1] .

الفرع الثاني

تقرير المسؤولية الجزائية والتأديبية على عاتق الدّول المشاركة

المسؤولية المقررة على موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا تقع على عاتق الدّول المشاركة، وتتنوع المسؤولية موظفي عمليات حفظ السلام بين الجزائية والتأديبية والمدنية.

أولا: المسؤولية الجزائية:

إن فكرة المسؤولية الجزائية تعني بالضرورة تحمل الآثار القانونية النّاتجة عن عمل يشكل جريمة بحيث يكون ارتكاب هذا الفعل عرضة لعقوبة[2] .

إن تحديد المسؤولية الجزائية، يسهل التعامل مع الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة لها حتى لا يكون افراد عمليات حفظ السلام عرضة للانتقامات والاعتداءات من قبل المجتمع المحلي، قبل ان تكون اداة لتحقيق العدالة والسلم تتحول الى خصم وبالتالي فان فرض المسؤولية الجزائية على مرتبط بأعمال العنف تعد ضرورية وقبل النظر في المسؤولية الجزائية

[1] – مسيكة محمد الصغير – قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، الجزائر، 2010 ص.107.

[2]–الصفو علي، مقال حول القانون الجنائي و المسطرة الجنائية، أنظر الموقع : www.alkanounia.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 23 و 30 د.

وجب تحديد ومعرفة الأفراد العاملين تحت وباسم عمليات حفظ السلام وبالتالي معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق وتتمحور هذه الفئات فيما يلي:

1/ افراد الوحدات العسكرية:

يشكل أفراد الوحدات العسكرية أكبر عدد من فئات افراد قوات حفظ السلام، مع الاشارة أن هؤلاء الأفراد يتم توظيفهم بشكل وحدات عسكرية ترسلها الدول المشاركة في بعثات حفظ السلام.

ولقد جاءت الفقرة 48 من الاتفاق النموذجي لبعثات حفظ السلام في ظل الحصانة التي يتمتع بها افراد عمليات حفظ السلام على ما يلي : " يحصل الأمين العام على تأكيدات من حكومات الدول المشاركة بأنها ستكون مستعدة لممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم او الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها افراد وحداتها الوطنية العاملة في القوة " وهذا لأجل فرض الانضباط و السلوك الذي يليق بأفراد عمليات حفظ السلام تقسم عمليات حفظ السلام " مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي قبعات الزرق وتحت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمعايير السلوك للأفراد النظامين العاملين في ميدان الامم المتحدة

ولهذا يخضع الافراد العسكريون لمعايير السلوك الصادرة عن الامم المتحدة المنصوص عليها في القواعد العشر لمدونة قواعد السلوك الشخصي لقواعد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة. ففي حالة ارتكاب اي فرد من الافراد العسكريون جرائم ماسة بحقوق الانسان فان رئيس البعثة يملك سلطة اعادة العسكري الى بلده التي يخضع لولايتها القضائية الخاصة بها وفقا للفقرة 47/ ب من الاتفاق النموذجي[1] وبالتالي فان افراد الوحدات العسكرية يخضعون للولاية القضائية لبلدانهم لمشاركة على رغم خضوع هذه القوات الى قيادة عسكرية اممية واحدة و يتلقون اوامرهم من القائد العسكري لهذا القوات[2].

---

[1]-- نشرة الامين العام الامم المتحدة وثيقة sgb/2003/13/st 9 اكتوبر 2003 تدابير خاصة ل الحماية من الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي القسم 2 المراقبون العسكريون و افراد الشرطة المدنية.

[2] –مشروع اصلاح قانون حفظ السلام النموذجية، اتفاقية القوات، جامعة اسكيس، كلية الحقوق المملكة المتحدة، ص 24.

ومن افراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية لديها ويعتبر افراد هذه اللجنة خبراء موفدون في إطار عمليات حفظ السلام، حيث تقوم الامم المتحدة بتعيينهم ونشرهم بشكل فردي بشروط محددة استنادا الى الاتفاق النموذجي(sofa).

2/ المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية

أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة يعتبر افراد خبراء موفدون في بعثات حفظ السلام حيث تقوم الامم المتحدة بتعيينهم ونشرهم بشكل فردي بشروط محددة استنادا الى الاتفاق النموذجي(صوفا) الذي يعتبر المراقبون العسكريون وافراد الشرطة المدنية من فئة خبراء موفدون في بعثات حفظ السلام. وبموجب الفقرة 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها فان الخبراء الموفدون في مهام رسمية يتمتعون بامتيازات وحصانات طول مدة المهمة الموكلة لهم، مع وجوب احترام جميع افراد حفظ السلام للقوانين واللوائح المحلية. وبذلك فهم يتمتعون بالحصانة فيما يقومون بعملهم على ارض المهمة تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة العام للأمم المتحدة فالمراقبون العسكريين وافراد الشرطة المدنية يقومون بالتوقيع عند تعيينهم على تعهد بموجبه يوافقون فيه على الامتثال لجميع الإجراءات والسياسات التوجيهية المعمول بها في البعثة، وكما نشير ان القيادة التي يتبعها المراقبون العسكريون في أثناء تأدية مهامهم تختلف عن القيادة التي ينبع لها افراد الشرطة المدنية، إذ أن المراقبون العسكريون يقومون بمهام عسكرية تحت قيادة عسكرية في حين الشرطة المدنية مهامهم تكون ضمن منظومة و قيادة الشرطة الدولية[1] .

الجدير بالذكر ان افراد الشرطة المدنية يعملون ضمن وحدات شبيهة بالوحدات العسكرية في تنظيمها لقرف باسم وحدات الشرطة المشكلة تحت قيادة قائد المهمة الذي بدوره يكون مسؤولا امام مفوض الشرطة الدولية[2] .

[1] – أنظر المادة 6 من الفقرة22 من اتفاقيات امتيازات وحصانات الامم المتحدة1946.

[2]– الجمعية العامة الامم المتحدة، وثيقة /5 / A 26 /60 نموذج اتفاق وضع القوات لعمليات حفظ السلام،2006.

3/ مسؤولية القادة والرؤساء

تعتبر المسؤولية شخصية لكل فرد مهما كان مركزه عن كل سلوك يقوم او يصدر منه بكامل إرادته العقلية فالقانون الجنائي الدولي لا يختلف عن القانون الجنائي الوطني في تحديد المسؤولية لكل طرف[1].

فوفقا لنظام روما الأساسي، إذا إرتكب أحد هؤلاء الفراد أو القادة جريمة دولية لإنه مباشرة يخضع للعدالة الجنائية الدولية، كما لا يجوز لهم الاحتجاج بالحصانة الدولية للدول المضيفة، وفق ما جاء به نص مشروع التقنين المرتبطة بالجرائم ضد سلامة وامن البشر.

ومسؤولية القادة العسكريون وفقا للمسؤولية الجنائية الدولية يكون مسؤولا جنائيا عن الأوامر التي يوجهها لمرؤوسه بغرض ارتكاب الجرائم.

مع الإشارة أن متابعة العامل في قوات حفظ السلام في ارتكاب جرائم دولية لا يعفي الرئيس من المسؤولية إذا ما ثبت أنه هو من قام بتوجيه الأمر لمرؤوسه.

وقد جاءت المادة **28** من نظام روما بالحالات التي يمكن من خلالها متابعة الرئيس عن أعمال مرؤوسه[2] .

وهي –عدم اتخاذ التدابير اللازمة لقمع هذه التجاوزات او الجرائم، إذا كانت الجرائم تدخل في إطار مسؤولية وسيطرة الرئيس، تجاهل التجاوزات والتي يقوم بها المرؤوسين التابعين له سواء بصفة عمدية او غير عمدية.

---

[1] – دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2015، ص65.

[2] – فرحات أكرم حسام، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا: المسؤولية التأديبية:

جاء في نص المادة **13** من النظام الأساسي الخاص بقوات الدولية في الكونغو على ما يلي " يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية، اما صلاحية الاجراءات التأديبية فهي من اختصاص قائد الوحدة الوطنية ان افراد القوات الدولية خاضعون الى الجوانيين العسكرية للدول التي ارسلتهم "[1].

من خلال هذا النص للمادة المذكورة اعلاه نستخلص ان قائد الوحدة الوطنية المشاركة في عملية حفظ السلام يملك صلاحية تأديب اي فرد من الافراد التابعين لوحدته و الذين ارتكبوا مخالفات تأديبية[2].

مع العلم ان قائد القوات الدولية يتولى المحافظة على النظام في كل مكان

كما نشير الى ان الافراد المعرضين للإجراءات التأديبية يرحلون خارج مناطق وحدتهم حتى يتسنى فرض الاجراء التأديبي الذي يليق به [3].

كما جاء في **المادة 13** على ان " التقارير الخاصة بالتدابير التأديبية تحال على القائد العام الذي يحق له التشاور بخصوصها مع قائد الفرقة الوطنية او السلطات المختصة في الدول المشاركة " مما يؤكد على ان قائد القوات الدولية صلاحية التشاور مع قائد الوحدة الوطنية بخصوص التدابير التأديبية المتخذة من طرف هذا الاخير ضد الافراد التابعين للقوات

[3]–تقرير الامين العام الاممي السنوي عن اعمال المنظمة، الدورة 45 ص 141 اكتوبر 1990، ص 130.

كما يمكن له كذلك التشاور مع السلطات المختصة بالدولة، اذن ان سلطاته كقائد عام تعطيه سلطة تقرير بعض المسؤوليات[1].

تضمن التقرير الذي اعدته الامم المتحدة في 23 جافني 1994 تورط العديد من قادة القوات الاممية في فضائح فساد مثلا كانت هذه القوات تقوم ببيع امدادات الاغاثة في السوق السوداء وتسهيل الدعارة ومثال ذلك ما قام به وزير الدفاع الكندي في الصومال اين كانوا يمارسون عليهم التعذيب ويتفوهون بكلمات عنصرية ضد الصوماليين.

التحكم بعدها المحكمة الاستئناف العسكرية في ماي 1996 على ضابط في سلاح الجو الكندي بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع طرده من الجيش لسماحه للجنود الذين كانوا تحت أمرته باستخدام القوة ضد السجناء الصوماليين [2].

المطلب الثاني

مسؤولية المنظمات الدّولية عن انتهاكات موظفي عمليات حفظ السّلام في إفريقيا

من المتعارف عليه أن قوات حفظ السلام الاممية في العاملة في افريقيا تابعة للأمم المتحدة، وفي بعض الاحيان او الحالات تسند مهمة الاشراف عليها للاتحاد الافريقي وتحدد مسؤولية هذه المنظمات حسب التبعية والاسناد.

[1]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص 113.

[2]– مرجع نفسه، ص 115.

الفرع الاول

مسؤولية الأمم المتحدة

ان الهدف الاسمى والاساسي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو تحقيق السلام في المناطق التي تكثر فيها النزاعات واستخدام القوة[1]، بهدف ايجاد سبل تسوية النزاعات و الصراعات غير انه يمكن لهذه القوات استخدام القوة من اجل تحقيق هذه الاهداف المرجوة منها و التي تعد اساس وجود هذه القوات[2] .

– ان القول بان الامم المتحدة لا تتمتع بنفس مكانة الدول في ظل القانون الدولي الانساني واعتبارها ليست طرف في الاتفاقيات لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين مما جعل عمل وموقف الامم المتحدة في هذا المجال سلبيا ولكن بعد التوصيات التي جاء بها الصليب الاحمر والتي بموجبها اقرت بضرورة التزام القوات التابعة للأمم المتحدة بمبادئ القانون الدولي الانساني والتي جاءت بها اتفاقيات جنيف الاربعة دفع بالأمم المتحدة بالتراجع عن موقفها السلبي.

حيث اقرت واكدت المذكرة الإيضاحية للأمين العام للمنظمة المؤرخة في 1978/05/24 الى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة على المبادئ التي جاء بها الصليب الاحمر في ظل القانون الدولي الانساني سوآءا كان ذلك في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ايضا ما جاءت به الرسالة الموجهة من طرف الامين العام الاممي الى الممثلين الدائمين للحكومات التي شاركت في قوات الامم المتحدة في لبنان والتي اوجبت على ضرورة احترام

[1]–غسان الجندي، مرجع سابق، ص 116.

[2]–بوبكر عائشة، مرجع سابق، ص200.

القانون الدولي الانساني بما جاء به من مبادئ وقواعد وكذلك السهر على تطبيق قواعده الانسانية[1].

خلال سنة 1999 أصدر الامين العام للأمم المتحدة نشرية تتعلق بضرورة مراقبة القوات التابعة للمنظمة ومدى احترامها وتنفيذها لقواعد القانون الدولي الانساني لكونها قواعد ذات اهمية.

تعززت هذه النشرية بالقرار الصادر عن مجلس الامن رقم 1327 لسنة 2000 الذي جاء لتعزيز عمليات حفظ السلام كما دعى هذا القرار إلى ضرورة احترام الأهداف والبنود التي جاءت بها الامم المتحدة وكذلك الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وقانون اللاجئين[2].

كما يظهر موقف الجمعية العامة في هذا السياق من خلال القرار المؤرخ في 2006/02/18 بعنوان " المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة الموفدين في بعثات " وأهم ما جاء به هو التزام هذه الفئة بالقانون الدولي الإنساني وعدم استثناءهم من الأعمال الجنائية التي يرتكبونها في مراكز عملهم.

كما جاء أيضا في نص هذا القرار انشاء لجنة خاصة أمام جميع الدول بهدف النظر في مسؤولية افراد القوات حفظ السلام من عدمها.

[1]–بن تغري موسى، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2015، ص 63.
[2]–بوبكر عائشة، مرجع سابق، ص 200.

ليأتي بعده القرار المؤرخ في 2008/01/08 الذي شدد على ضرورة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة في جرائمهم مع عرضها على الدول لإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد رعاياها الذين كانوا وراء هذه الجرائم[1].

وعلى هذا الإعتبار أو الأساس تكون الأمم المتحدة وأجهزتها كفيلة بتقييد هذه القوات بعملها، وفي حالة السلب او حدوث خروقات يتم تفعيل الإجراءات العقابية الضرورية للحد منها، هذا طبعا حسب درجة خطورة ونوعية هذه الافعال.

ذهب الفقه الجنائي الدولي إلى تحديث معيار أخر لتحديد مسؤولية الأمم المتحدة على اعمال موظفي عمليات حفظ السلام وهذا من خلال السيطرة المباشرة لهذه القوات فكلما كانت السيطرة مباشرة للأمم المتحدة تكون المسؤولية مباشرة اما إذا كانت مهمتها محددة في تشكيل هذه القوات بينما اسندت مهمتها للدول هنا تكون الدول هي المسؤولة عن اعمال هذه القوات، وحالات اخرى تكون مختلطة عندما تكون الأمم المتحدة تتولى القيادة والرقابة في حين تتولى الدول مهمة التنفيذ كما حدث في الصومال مع قوات (UNOSOM) و رواندا (MINOIRE)[2].

ولكن إذا كانت المسؤولية الجزائية لموظفي عمليات حفظ السلام تخضع لمبدأ شخصية العقوبة ضمن ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية والتي يتحملها الموظف بنفسه بإحالته من الدولة المضيفة إلى الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها لتتم محاكمته وفقا لأحكام القانون الوطني لهذه الدولة، إلا أن المسؤولية المدنية يجب أن تتحملها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل هذا الموظف باسمها ولحسابها في تحمل الأضرار الناجمة عن الأعمال التي

[1]–بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 201.

[2]–مرجع نفسه، ص 70.

يرتكبها هؤلاء الموظفين[1]، هذا في غير الحالات التي يتم الاتفاق على إحالته إلى دولته العضو التي ينتمي إليها لاتخاذ الإجراءات اللازمة ومحاسبته على أفعاله، غير أن السؤال المطروح في هذا السياق يكمن في تحديد طرق وكيفيات إصلاح وجبر الأضرار وآليات التعويض التي وضعتها الأمم المتحدة.

اولا: بدائل غير ناجعة بسبب عدم وجود نظام قضائي مدني

في البداية يجب الإشارة أن الاتفاقات المتعلقة بالحصانة على وجود حالتين من من حالات الخضوع للقضاء المدني:

- أولا في حالة ارتكاب الفعل غير المشروع أثناء أداء المهام الرسمية، هنا تكون محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في القضايا المدنية التي تنجر عنها، ولكن لها أن تقوم بإخطار قائد العملية أن يحيط المحكمة المختصة بالفصل بكل حيثيات المنازعة، وإذا تبين لها أن التصرف تم ارتكابه أثناء تأدية المهام فعليها أن تقضي حتما بعدم اختصاصها.

- أما الحالة الثانية إذا تعلق الأمر بارتكاب تصرف خارج تأدية المهام فإن الدولة المضيفة لها أت تفصل في قضية الحال مع توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

- وفي كل هذه الحالات تثور الإشكالية حول المسؤول عن إصلاح الأضرار أو التنفيذ العيني وفق قواعد القانون المدني أو التعويض للضحايا

[1] –Avis consultatif de la cour internationale de justice relatifs à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la commission des droits de l'homme, CIJ rec 62 au para 66.

إن غياب جهاز قضائي مختص في تسوية بين الأفراد والأمم المتحدة، فإن هذا لا يعفي هذه الأخيرة من مسؤوليتها اتجاه ضحايا المخالفات المرتكبة من طرف موظفيها في عمليات حفظ السلام وذلك بالسعي لخلق آليات التسوية البديلة لتعويض ضحايا[1]، والحقيقة أنه تم إنشاء عدة آليات قانونية لضبط ومتابعة التعويضات التي تتكفل بها الأمم المتحدة ومنها آلية التسوية الودية أو عن طريق تفعيل دور اللجان الدائمة للاحتجاج وكذا اللجان الاستشارية الداخلية، غير أنها معقدة وغير فعالة لاسيما في جانب نقص وضعف اتصالها بالضحايا في الميدان وكذا عدم تمييزها وتحليلها لمختلف الفئات المتسببة في الأضرار من عسكريين، شرطة وموظفين .

ثانيا: إجراءات معقدة لرفع الحصانة عن موظفي عمليات حفظ السلام

استنادا لنص المادة **20** من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يقوم برفع الحصانة الممنوحة للموظف الدولي في الحالات التي تمارس فيه الحصانة على نقيض تحقيق العدالة، أو إذا كان رفع الحصانة لا يؤدي بتاتا لإلحاق الضرر بالهيئة الدولية[2].

غير أن المشكلة تطرح بالضبط بالنسبة لحصانة لموظفي عمليات حفظ السلام وبقوة، لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهؤلاء الموظفين من جهة لا تتطرق أبدا لرفع الحصانة الممنوحة لهم، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فلأن الأمم المتحدة أصلا تعد جهازا محصنا من أية متابعة أو مساءلة، سيما الإجراءات المرتبطة بسحب أو رفح الحصانة مما

[1] Jean –Marc Sorel, « La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix », forum du droit international, (2001) Note 19 à la page 127.

[2] –عبد المالك يونس محمد " مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 248.

يصعب إن لم نقل يستحيل على محكمة العدل الدولية أن تدين الأمم المتحدة وتقرر تعويضا مناسبا للضحايا نتيجة تصرفات غير مشروعة صادرة عن موظفين تابعين لها[1].

ثالثا: اصلاح الاضرار وتعويض الضحايا عملا بقواعد القانون الخاص

بالنسبة للوضع الخاص لعمليات حفظ السلام فإن نموذج الاتفاق المتعلق بمركز القوات يقرر أن توزيع العضوية المكونة للجنة الاحتجاج لضمان أكثر حياد أن يكون عضو تعينه الأمم المتحدة وعضو تعينه الدولة المضيفة وعضو مشترك يعين بالاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة لعملية حفظ السلم، حيث تعد قراراتها ملزمة ونهائية[2]، ولكن الأمم المتحدة ترفض إنشاءها فقد اقترحت في المادة 50 من الاتفاق بين الأمم المتحدة ورواندا عام 1993 وفضلت أن تمر على لجنة استشارية.

رابعا: تعويضات القليلة لضحايا انتهاكات موظفي عمليات حفظ السلم

يستفيد القليل من ضحايا انتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام من المساعدة والتعويضات ويرجع البعض ذلك لقلة الموارد المقدمة للأجهزة المكلفة بالمساعدة والتعويضات، فحسب مكتب الخدمات للرقابة الداخلية لسنة 2016-2017 استفاد 26 ضحية استغلال وعنف جنسيين من المساعدة من أصل 217، بل إن الميزانية المقدمة لهذه السنة والمقدرة ب

[1] –Pour plus d'information sur la levée des immunités, consulté Modèle d'accord sur le statut des forces pour les opérations du maintien de la paix, DOC off AG UN, 1990, Doc NU, A/45/594 6 au para 47 : Convention sur les privilèges, supra note 31 (concernant la levée des immunités politiquement pose des problèmes car ci l'ONU décide de se lever ou retirer les immunités des fonctionnaires des opérations de la paix, les Etats vont décider de ne plus fournir de contingents, pour plus de détails voir, Marion Mompontel, op.cit p 50.

[2] –Modèle d'accord sur le statut des Forces pour les opérations du maintien de la paix, Doc off AG NU , 1990, Doc NU A/45/594, note 56 au para 51.

7.8 مليار دولار لم تذكر ضمن موادها ما يشير لتعويض الضحايا، لهذا لا تزال فعلية وفعالية النصوص التي تقر بمسؤولية الأمم المتحدة في مسألة إصلاح الأضرار وآليات تعويض الضحايا قليلة وضعيفة في آن واحد[1].

الجدير بالذكر أن موظفي عمليات حفظ السلام الذين يواجهون ادعاءات بارتكاب جرائم بشتى أنواعها للإجراءات المنصوص عليها في التوجيهات الخاصة بالمسائل التأديبية بكل فئة من الفئات سواء العسكريين أو رجال الشرطة أو الموظفين المدنيين، وقد جاء النظام الذي يطلق عليه "بسوء السلوك الجسيم" في هذه التوجيهات على سبيل المثال المسائل المرتبطة بالاستغلال والعنف الجنسيين الوارد في النظام الأساسي والإداري للموظفين، وبناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيقات اللازمة يوصي رئيس البعثة لإدارة عملية حفظ السلم باتخاذ الإجراء المناسب.

يحدد الأمين العام للأمم المتحدة أهم العقوبات التأديبية التي يخضع لها موظفو عمليات حفظ السلام في حالة ارتكابه للجرائم، والتي تعتبر أخطاء مهنية تستوجب في المقابل أن يصدر في حقها ما يلي:

-الفصل النهائي من صفوف عمليات حفظ السلام، سواء تم توظيفه على المستوى الدولي أو المحلي، ويكون ذلك بناءا على قرار يصدره الأمين العام للأمم المتحدة.

- إعادة الموظفين المخالفين إلى بلدانهم الأصلية سواء تعلق الأمر بالعسكريين أو رجال الشرطة أو المدنيين.

[1] -ONU, Opérations de maintien de la paix, «Finance les opérations»، en ligne: www.un.org/fr/peacekeeping/opérations/financing.shtml.

-إنهاء عمل البعثة بأكملها ويتعلق الأمر بالبعثات غير التابعة لهيئة الأمم المتحدة سواء المتطوعون في إطار الشراكة والتعاون مع الأمم المتحدة أو المرتبطون مع هذه الأخيرة بأسلوب التعاقد كالخبراء المحليين أو الدوليين[1].

وعليه يمكن القول بأن النظام التأديبي لعمليات حفظ السلام في أصله يجعل الموظفين الدوليين يخضعون للنظام التأديبي للمنظمة الدولية التي يعملون لديها أما بالنسبة لموظفي عمليات حفظ السلام فإنهم يخضعون للأنظمة التأديبية للدول المشاركة أي الدول التي يحملون جنسيتها.

الفرع الثاني

مسؤولية الاتحاد الافريقي

يشدد البروتوكول الذي أنشأ مجلس الامن والسلام التابع للاتحاد الافريقي على ضرورة احترام القانون الدولي الانساني والذي يعد لبنة اساسية من برنامج الاتحاد الافريقي للسلم والامن وجاء في نص المادتين 3 و7 من البروتوكول ذكر صلاحيات مجلس الامن و السلم في مراقبة و متابعة الممارسات الديمقراطية و احترام الحق في الحياة و الحريات الاساسية للإنسان خاصة ما تعلق منها بالنزاعات[2].

كما يشدد المجلس على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي من خلال وضع بنود في اتفاقيات السلام الموقعة بين اطراف النزاع في قارة افريقيا على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي الانساني خاصة ما جاءت به اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الاضافية

[1]-Circulaire du Secrétaire: Dispositions spéciales visant à prévenir l'exploitation et les abus sexuels, Doc off AG NU, 2005, Doc NU ST/SGB/2003/13.

[2]- فرحات أكرم حسام، مرجع سابق، ص161.

لسنة 1977 كذلك اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية و مثال ذلك اتفاق " لومي " لوقف اطلاق النار بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية لسنة1999[1].

ولأجل تعريف لشعوب الافريقية بموضوع حقوق الانسان لرفع مستوى الوعي القانوني لهذه الشعوب، فلقد تم صياغة او ادراج القانون الدولي الانساني في صياغة وتحرير النصوص الاساسية للاتحاد وكذلك برنامج الاتحاد لحقوق الانسان سنة 1999 من خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية والتي حثت من خلالها على ضرورة حماية المدنيين[2]، لفرض احترام حقوق الانسان عمل الاتحاد الافريقي على التنسيق الدولي مع الامم المتحدة و اختلاف الدول على الاشراف لإنشاء قوات الاستعداد الافريقية كقوة عسكرية دائمة تابعة مباشرة لمجلس الامن والسلم الافريقي و التي تتمثل مهامها الاساسية في ضرورة احترام السلم والامن في افريقيا وكذلك صلاحية التدخل العسكري المباشر وتتألف هذه القوات اساسا من خمسة تكتلات اقليمية تعداد كل تكتل منها خمسة الاف جندي والتي يمكن لها التدخل من خلال واحدة من ستة طرق وذلك من خلال نشر مراقبين اقليميين تابعين للاتحاد الافريقي ضمن بعثات الامم المتحدة تم تكوين بعثة مراقبة اقليمية لحفظ السلام ثم ارسال قوة حفظ السلام تنشر هذه القوات في مدة تفوق يوم و في حالة الابادة الجماعية تنتشر في خلال 14 يوم[3].

بتوافر هذه الاليات القيت على عاتق الاتحاد الافريقي مهمة التدخل لمنع و وقف ارتكاب الجرائم الدولية في كامل المناطق الافريقية دون انتظار او الاعتماد على الهيئات الدولية (الامم المتحدة و مجلس الامن) ويظهر جليا دور الاتحاد الافريقي من خلال حل ازمة

[1]– مريم دامو، مرجع سابق، ص 146.

[2]–بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2016، ص 409.

[3]– فرحات أكرم حسام، مرجع سابق، ص.14.

دارفور كما تجدر الاشارة الى ان النقطة السوداء للاتحاد الافريقي ان لا يملك آليات قضائية لمحاكمة افراد القوات التابعة له عما يصدر منهم او يرتكبونه من جرائم في ظل قيامهم بمهامهم المتعلقة بحفظ السلام هو ما دفع الاتحاد الافريقي الى الاعتماد على القضاء الداخلي للدول لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم[1].

المبحث الثاني

عراقيل متابعة موظفي عمليات حفظ السلام دوليا وداخليا

لقد كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية واقع وحدث عالمي لما له من تأثير وتحول في القانون الدولي الجنائي خاصة بعد الانتقادات التي وجهت للمحاكم العسكرية بنورنبرغ وطوكيو 1945و1946 على التوالي والمحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمة رواندا 1994.

فرغم الآمال التي وضعت في المحكمة الجنائية الدولية لإرساء مبادئ العدل والقانون الدولي، الا انها عرفت العديد من العراقيل التي اعترضت عملها في متابعة موظفي عمليات حفظ السلام ، بين المعوقات الدولية الناتجة عن المتابعة الجنائية الدولية ، امام المحكمة الجنائية الدولية و تحييد دورها في احالة المجرمين و الجناة ، و تعطيل وظيفتها استنادا لنظامها الاساسي الذي يتم استغلاله لإفلات المجرمين من المساءلة الجنائية (**مبحث اول**) اما العراقيل الداخلية فتكمن في تحصين رعايا الدول المرسلة لأفرادها العاملين في عمليات حفظ السلام بخصوص تسليمهم للعدالة ومعاقبتهم على افعالهم ، تلجأ الدول غالبا لحمايتهم وتحصينهم (**مبحث ثاني**) .

[1]–خيثر فؤاد، مرجع سابق،171.

المطلب الأول

معوقات المتابعة الجنائية الدولية

تنصب معوقات المتابعة الجنائية الدولية في مساعي الدول ومحاولاتها في العمل على لإفلات رعاياها من المساءلة الجنائية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية.

لقد حاولت الادارة الامريكية بالرمي كل جهودها لإنشاء محكمة جنايات دولية تتماشى وفقا لمصالحها الاستراتيجية والتي كللت بالفشل مما دفعها الى تغيير طريقة تعاملها او استراتيجيتها مع محكمة الجنايات من خلال الاعتراض على تمديد ولاية عمليات حفظ السلام، او بتعليق عمل المحكمة ككل في كل من ليبيريا، السودان وليبيا.

الفـــرع الأول

تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على تمديد ولاية عمليات حفظ السلام في افريقيا

استنادا للمادة 16 من نظام روما[1] لأجل تعطيل عمل محكمة الجنايات الدولية عملت الولايات المتحدة الامريكية ومنذ سنة 2002 قامت وبتهديد مجلس الامن الدولي بسحب بعثاتها العاملة في مجال حفظ السلم الدولي.

اضافة الى كل هذا قامت ايضا بتهديد مجلس الامن بعدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات إذا لم يقم المجلس بحماية الجنود الامريكيين العاملين في إطار حفظ السلام، مع ادراج نص في قراراته يفضي بعدم شمولية المتابعات القضائية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة.

[1] – راجع في ذلك: المادة **16** من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالعودة الى المادة **16** من النظام الاساسي للمحكمة[1] نجدها قد منحت سلطة لمجلس الامن لأجل تعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وكان للضغوط الامريكية على مجلس الامن أصدر هذا الاخير استنادا للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة القرار 1422 في جويلية 2002 بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يقتضي بإعفاء الأمريكيين من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا.

ورغم انتقاد هذا القرار من طرف العديد من الدبلوماسيين ونشطاء حقوق الانسان الا انه لم ينازع في مشروعيته اي طرف مهما كانت صفته.

ولعل ما تؤكد ذلك تصريح الممثل الكندي في مجلس الامن اين قال واكد ان المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية ولكن ايضا بمرارة يخيب املنا بالقانون الامريكي الذي هو منذ سنوات طويلة يمارس حرب ضد المحكمة الجنائية ولايات المتحدة الامريكية من تجديده سنة اخرى و هذا رغم المعارضة ، التي تلقتها هذه العملية و كان ذلك باستصدار الامر 1487 المؤرخ في 12 جوان 2003[2] و الذي استند الى الفقرة الثانية من الامر 1422 الت22ي تجيز تمديد الحصانة لمدة 12 شهرا بالنسبة للموظفين التابعين للدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة و المشاركين في عمليات حفظ السلام طبعا كل هذا خوفا من المتابعة الجنائية[3].

ما يميز القرار 1487 عن سالفه 1422 هو اعتراض الدول الثلاث (المانيا، فرنسا وسوريا) عليه قرار مجلس الامن الدولي 1487.

---

[1] – مرجع نفسه.

[2] – قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1422، المعتمد بالاجماع في يوليو/ تموز 2002، s/RES1422(2002)

[3] – عتاني زياد، مرجع سابق، ص 442.

وإثر الازمة الليبيرية قام مجلس الامن باستصدار القرار 1497 قرار مجلس الامن 1497 في 01 اوت 2003.

الذي بموجبه منحت الحصانة الدائمة لموظفي ومسؤولي الدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة لحمايتهم من اي افعال يرتكبونها في اثناء تأدية مهامهم إذا لم تقم الدول التي ينتمون اليها بالتنازل عن ولايتها بمتابعتهم[1].

بالعودة الى مجلس الامن نجد ان حقه في ارجاء التحقيق او المحاكمة بموجب المادة 16 مقيد بشرطين:

الشرط الأول: ان تكون الجريمة التي تدخل في ولاية المحكمة قد حصلت فعلا وان المدعي العام قد باشر تحقيقاته.

الشرط الثاني: حصول جريمة وفقا للمادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[2].

لأجل حماية القوات الامريكية تحت لواء موظفي عمليات حفظ السلام قامت هذه الاخيرة في ديسمبر 2002 بإصدار قانون سمي بقانون حماية الجنود الامريكيين في الخارج[3].

[1]– عتاني زياد، مرجع سابق، ص 443.

[2]–عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 22.

[3]–قانون اجتياح لاهاي وقع بتاريخ 02 اوت 2002 من طرف بوش للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك الموقع:
https:/ar .timesofisrael.com تاريخ الزيارة 2023/05/02 الساعة 23.20

لقد جاء في مضمونه عدم تعاون المحاكم الامريكية مع محكمة الجنائية الدولية كذلك تجميد مشاركة القوات الامريكية في عمليات حفظ السلام الاممية اضافة الى كل ذلك لم تستبعد امكانية اللجوء الى استخدام القوة لاسترجاع مواطنيها المحتجزين[1].

كما تضمن هذا القانون عدم جواز متابعة الموظفين الأمريكيين لتعارض احكام النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية مع الدستور الامريكي وكذلك قطع المساعدات على الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

تعليق عمل محكمة الجنائية الدولية في السودان وليبيا

أولا: تعليق عمل المحكمة في السودان

ان الازمة السودانية ليست وليدة اليوم، بل تعود لعقود شأنها في ذلك شان دول القارة الافريقية التي تعاني بدورها من نفس المشاكل، وبدأت بالظهور بعد الانقلاب الذي عرفته البلاد سنة 1989، واستيلاء عمر البشير على السلطة سنة 1991، اين ارتكبت القوات الحكومية عديد الجرائم ضد الانسانية في كل من منطقة دارفور، منطقة النوبة جنوب كردفان[2] خلال سنة 2003 بمزيد من الجروح والتجاوزات في حق المدنيين، والتي كانت وراءها الحكومة السودانية وميليسيا تال جنجاويد (جرائم انسانية، جنسية، اعدامات ..... الخ.

رغم الوساطة الدولية وما انجر منها من إتفاق السلام لسنة 2005 الا ان الاتفاق لم يتطرق الى المبادلة في الجرائم الدولية ومختلف الإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين اثناء النزاع الدائر في البلاد.

---

[1]– عتاني زيادي، مرجع سابق، ص 436.

[2] – العدالة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في السودان يونيو 2020 أنظر موقع www.hew.org تاريخ الزيارة 06 جوان 2023.

في سنة 2011 استأنف القتال من جديد في جنوب ولاية كردفان ليصل الى ولاية النيل الازرق، اين ذهب ضحية هذا النزاع عديد المدنين وهروب الآلاف منهم والذين نزحوا الى دول الجوار.

ازدادت المظاهرات في السودان لتحل دروتها في 2023 لترد الحكومة بعنف شديد وقتلت أكثر من 170 شخصا قبل الاطاحة بعمر البشير في ديسمبر 2018.

انعقدت القمة الثالثة للاتحاد الافريقي في 2004 وتم خلالها مناقشة ازمة دارفور، اين شدت الاتحاد على ضرورة حل الازمة افريقيا، بتشكيل لجنة لمتبعة ازمة دارفور وبسبب فشل مساعي الإتحاد الافريقي لحل الأزمة السودانية في منطقة دارفور بسبب مطالب المعارضة على حد تعبير السلطات السودانية، إنعقدت جلسة مفاوضات في أبوجا النيجيرية سنة 2004 وبسبب أزمة الثقة الموجودة بين الطرفين إنهارت هذه الاتفاقية، ليتحرك بعدها مجلس الأمن من خلال إصداره لعشر قرارات تخص دارفور خلال سنتي 2004 الى 2005 [1].

لتطرح مسألة الاختصاص القضائي بخصوص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور نجد أن الإجراءات الجنائية في القانون السوداني لسنة 1991 في الفقرة الاولى من المادة الثالثة تنص على ما يلي: " تطبق احكام هذا القانون على اجراءات الدعاوي والجزاءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او أي قانون اخر مع مراعاة أي اجراءات خاصة ينص عليها أي قانون آخر.

كما نصت الفقرة الثانية على مايلي: " على الرغم من عمومية السند (01) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية من تحري او تحقيق او محاكمة ضد أي سوداني متهم بارتكاب أي فعل او امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الانساني بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب الا امام شرطة السودان او النيابة العامة

[1] – مصطفى ابو الخير، ازمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايزاك للطباعة والنشر، السودان، 2006، ص 255.

او القضاء السوداني باستقراء هاتين الفقرتين نجد ان المشرع السوداني استوجب تطبي[1]ق احكام القانون الجنائي لسنة 1991 على كل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

وبنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة قطعت الحكومة السودانية جميع الطرق امام أي جهة اخرى ومهما كان مستواها ان يعمل او يساعد على تقديم وتسليم أي سوداني للمحاكمة خارج البلاد لاتهامه بارتكاب جرائم انسانية.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح موقف المشروع السوداني من محاكمة السودانيين خارج السودان.

تنص المادة 186 من القانون الجنائي السوداني على تعديل سنة 2015و187 و188 شاملة على الافعال التي تكون جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية.

بعد تزايد الضغوط على السودان بسبب التقارير الامنية التي تؤكد تورط الحكومة السودانية في جرائم انسانية في اقليم دارفور عملت هذه الاخيرة على تعديل القانون الجنائي سنة 2007 لأجل تحقيق هذه الضغوط المادة 18 ليتم ادخال جرائم ضد الانسانية و الابادة الجماعية في القانون السوداني مما جعل المحاكمة السودانية لا تنظر في جرائم 2002-2003 تطبيقا لمبدا التطبيق الفوري و المباشر التطبيق القانوني الجنائي مما يجعل محاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم مستحيلة ، و كذلك تنفذ مذكرات التوقيف الدولية مستحيلة بسبب ارتكاب الجرائم في تاريخ سابق على اعترافها القانون السوداني بها[2] .

ولتدويل القضية امام المحكمة الجنائية الدولية فلقد نصت المادة 13 من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدّولية على ثلاث شروط هي:

1/ إذا حالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[1] -بدرالدين عبد الله حسن بحث بعنوان رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير – المجلة السودانية للقانون الدولي ، العدد الاول ، كانون الثاني / يناير ،2010 ص 62.

[2] -مريم ناصري فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، 2011، مصر، ص 190.

2/ إذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الحالي المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر قدر ارتكبت.

3/ إذا كان المدعي العام بدأ بمباشرة تحقيق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 51.

وفيما يتعلق بقضية دارفور فان مجلس الامن أصدر القرار 1593 والذي احال بموجبه الحالة الى محكمة الجنايات الدولية بحسب نص المادة 2/13 من نظامها الأساسي، والتي تعتبر من طرف الكثير من فقهاء القانون الدولي غير قانونية وجاء في كلمة المندوب العندي لاهيري أمام الجمعية العامة التاسعة لمؤتمر روما " وفي ظل قانون المعاهدات لا يمكن ارغام دولة على الانضمام إلى معاهدة أو الالتزام بأحكام معاهدة لم تقبلها، والنظام الأساسي ينتهك هذا المبدأ من الأساس ".

كما يرى الكثير منهم أن الاحالة من مجلس الأمن لا تسري إلاّ على الدول الأطراف التي قبلت للإختصاص محكمة الجنايات الدولية التي لا تعتبر من أجهزة الأمم المتحدة[1].

ولكن بالعودة إلى نص المادة **2/13** نجد أن إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية مشروع.

بعد الإطاحة بعمر البشير و سيطرة القوات العسكرية على مقاليد الحكم بقيادة حميدتي (محمد حمدان دقلو) لتشهد البلاد خاصة مناطق دارفور، النيل الازرق وجنوب كردفان أعمال عنف و اغتصاب جماعي إضافة الى نهب وترحيل الاهالي، لتبلغ ذروتها في افريل 2019 لتشمل الاعتداءات حتى المتظاهرين ولأجل تحقيق العدالة والقضاء على التوتر الذي طال السودان والعنف الذي عاشته، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في الموضوع بناء على قرار الإحالة من مجلس الأمن تحت رقم 1593 الصادر في 2005 ، أين يواجه كل من عمر البشير ، أحمد هارون ، عبد الرحيم محمد حسين ، عبد الله باندا ابكر، وكوشيب قائد مليشيات الجنجاويد تهم الجرائم ضد الإنسانية خاصة في منطقة دارفور ليبقى كل من البشير هارون و حسين محتجزون لدى السلطات السودانية .

[1]- خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص188.

في 2005 أسست المحكمة الجنائية الخاصة بدافور، لكنها لم تكن فعالة لتركيزها على الجرائم البسيطة فقط، ونظرا لفشلها عمل السلطات على تأسيس محكمة جنائية خاصة ثانية برئاسة النائب العام تاج السر الحبر، والذي بدوره اثار الى أن المتابعات القضائية تشمل حتى القضايا القديمة، كقضية " علي فضل " الذي عذب وقتل بسبب مشاركته سنة 1990 في مظاهرات مع الاطباء رغم قرار الإحالة لمجلس الأمن تحت رقم 1593 (2005) إلا أن السلطات السودانية السابقة رفضت التعاون مع محكمة الجنايات الدولية.

حلول شهر فيفري 2020 أعلن محمد حسن التايشي أحد أعضاء المجلس السيادي الحاكم في السودان، عن نية السودان التعاون مع المحكمة، وهو ما أكده رئيس الوزراء" عبد الله حمدوك" عن التزام الحكومة التعاون خلال لقاءه مع منظمة هيومن رايش ووتش في 12 فيفري 2020.

هو نفس كلام رئيس المجلس السيادي الفريق أول "عبد الفتاح البرهان" الذي أكد ألا أحد يعلو على القانون وأن الجميع متساوون.

بعد مرور 03 أشهر من هذه التصريحات لم تف السلطات السودانية بالتزاماتها وهذا ما جاء على لسنان المدعية العامة في محكمة الجنايات الدولية لمجلس الامن.

في 16 حزيران أعاد النائب العام السوداني الحديث على ضرورة التعاون مع المحكمة ولكن شدد على ضرورة اتمام هذه الاجراءات في السودان ولإيجاد محل المضي قدما في المحاسبة وجب على السلطات السودانية الاتصال المباشر المحكمة لمناقشة اجراءات المتابعة ضد المتورطين في الانتهاكات التي مست المدنيين السودانيين ككل والتنسيق لنقل المشتبه بهم مع تسهيل إجراءات التحقيق في السودان بدون أي عائق.

هذه المطالبات التي يرفضها النظام السوداني خاصة ما تعلق منها بتسليم الرئيس عمر البشير إلا بتوافر ضمانات المحاسبة العادلة ضمان حقوق الدفاع مام المحكمة مشكلة دارفور، وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية

– موقف المنظمات الدولية والاقليمية والدول الفاعلة من ازمة دارفور، موقف الحكومة السودانية[1] .

كما حاول الاتحاد الافريقي الحيلولة دون استصدار أي أمر بالقبض ضد عمر حسن البشير، وهو نفس المبدأ الذي ذهب اليه مجلس الأمن والسلم الافريقي الذي طالب مجلس الأمن بضرورة تعليق اجراءات تسليم عمر البشير[2].

في تصريح له في 25 اكتوبر 2022 أمام مجلس الأمن الدولي صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان الاحداث التي تشهدها السودان أدت الى تعليق تحقيقات المحكمة في جرائم دارفور لتبقي أزمة السودان بين التحديات السياسية والنزاعات القانونية في النظام السوداني ومحكمة الجنايات الدولية كذا مجلس الامن في ظل ترقب دولي لأنهاء الآزمة، وما الأحداث التي شهدتها البلاد مؤخرا من انتهاكات و تهجير وتقتيل المدنيين لخير دليل على ذلك، مع تشكيل فريق عمل لوضع استراتيجية، للمحاسبة الجنائية للانتهاكات والتجاوزات الفظيعة التي عاشتها البلاد خاصة في الفترة السابقة.

كذلك ضرورة الاتصال بالشركاء الدوليين كالأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لمناقشة الوضع[3]وفي حيزران 2020 عمل مجلس الامن بقيام علي عبد الرحمان (كوشيب) بتسليم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما جاء على لسان مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان " ميشيل باشيليت ".

في جلسة المجلس الأمن الدولي بنيويورك، قال المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية أن السلطات السودانية رفضت التعاون مع محققي المحكمة من أجل الوصول الى عمر حسن البشير وفي زيارة له إلى الخرطوم حاول المدعي العام للمحكمة بحث سبل التعاون بشأن مثول

[1] –مريم ناصري، المرجع السابق، ص 212.

[2] –للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : مقال حول الإتحاد الإفريقي، انظر موقع WWW.EL Moqatel.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6جوان2023على الساعة21:17.

[3] –للمزيد من التفاصيل: راجع ذلك مقال حول تعليق عن محكمة السودان أنظر موقع WWW.HRW.COM تم الاطلاع عليه في 2023/06/07،على الساعة 23:14 .

المطلوبين أمام المحكمة، ولقد جاء تصريحه على ضرورة التعاون من قبل السلطات السودانية أذا أرادو تحقيق عدالة لضحايا دارفور [1].

ثانيا: تعليق محكمة الجنائية في ليبيا

تعد القضية الليبية من أولى القضايا التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية بعد تصويت أغلبية أعضاء مجلس الأمن، والذي بموجبه منح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تفويض لفتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة بداية من 15 فيفري 2011 الشيء الذي سمح للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار ثلاث مذكرات اعتقال في حق كل من: الرئيس الليبي الاسبق معمر القذافي، وابنه سيف الاسلام القذافي وكذا رئيس المخابرات عبد الله السنوسي.

لتنتهي بعد ذلك قضية معمر القذافي بوفاته وكذا قضية عبد الله السنوسي عندما حكمت المحكمة لصالح الطعن على مقبولية البلاغ من الحكومة الليبية.

اين رأت المحكمة آنذاك استطاعة ليبيا على تنفيذ الاجراءات الوطنية ضد السنوسي.

لتبقى القضية الوحيدة والمتمثلة في قضية سيف الاسلام القذافي المحالة على مجلس الامن منذ ديسمبر 2014، بسبب رفض ليبيا نقله الى مقر المحكمة بلاهاي تارة وعجزها تارة أخرى.

رغم ما مرت به ليبيا وعاشته ألا ان المحكمة الجنائية الدولية لم تحرك ولم تباشر أي اجراء من اجراءات التحقيق بخصوص اعمال العنف تلك.

رغم وفاة معمر القذافي وسجن ابنه سيف الاسلام القذافي إلا أن ليبيا شهدت تزايدا مستمر في اعمال العنف، كما عرفت تشكل ميليشيات وفصائل مسلحة.

ذكرت وسائل اعلام ليبية حدوث ما يقارب 3000 وفاة جراء أعمال العنف والصراعات التي شهدتها سنة 2014 وغالبيتهم كانوا مدنيين.

حتى المستشفيات والمناطق السكنية والمدنية لم تسلم من الاعتداءات ليذهب الالاف ضحية التشرد حيث بلغ عددهم حوالي 390.000 ليبي.

[1] –للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: مقال تعليق عن محكمة السودان، أنظر الموقع www .aldjazzera.com منقول عن وكالة الاناضول ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/5/3على الساعة 20:01

رغم هذه الجرائم الفضيعة ألا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتدخل أو تصدر أي أمر باعتقال ضد المتسببين في هذا العنف الدامي، ورغم عجز اجهزة الدولة عن محاكمة وإدانة هؤلاء المسؤولين المتسببين في هذه التجاوزات.

مما أدى إلى سجن الكثيرين دون محاكمة عادلة، فالأرقام التي نشرتها وزارة العدل الليبية تضير الى وجود ما يقارب 6200 معتقلا في سجون حكومية منهم حوالي عشرة بالمائة فقط ادينو بجرائم.

كذلك ما يقارب 400 سجين معتقلون لدى الجماعات والميليشيات المسلحة، وعلى الرغم من هذه الجرائم الا ان المحكمة مرة اخرى لم تصدر أي قرار أومر جديد باعتقال المتهمين بارتكاب هذه الافعال المجرمة دوليا.

كل هذا في ظل اعتراف المدعي العام للمحكمة بوجود هذه التجاوزات فعليا رغم دخول هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة.

ما يؤكد عدم نية المحكمة في معالجة القضية الليبية هو تقليل التمويل المالي للتحقيقات حيث ان المحكمة خلال سنة 2014 استعملت أصغر مبلغ مالي يقدر بت 603.000 يورو.

كما امتنعت المحكمة عن ارسال موظفيها الى المواقع التي ارتكبت فيها هذه الجرائم الدولية لأنها خطيرة[1] .

بعد مرور 12 اثني عشر سنة من النزاعات الدامية والتجاوزات الانسانية في حق الشعب الليبي قال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " كريم خان " ان المحكمة أصدرت اربعة أوامر اعتقال سرية جديدة تخص جرائم ارتكبت في ليبيا سنة 2011 [2] .

[1] – توماس ابس، الهام سعودي، مقال حول المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا –تاخير العدالة ومنعها المنشور على الموقع الإلكتروني www .aldjazzera.com تم الاطلاع عليه في 16/ 2023/06.

[2] – للمزيد من التفاصيل: مقال عن المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، منقول عن وكالة رويترز لمصدر الجزيرة العربية المنشورة على موقعها الالكتروني www .aldjazzera.com وكالة رويترز ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/05/13 على الساعة 12 و 30 د .

المطلب الثاني

العراقيل التي تسببها الدول لإفلات رعاياها في عمليات حفظ السلام:

لجأت (الو.م.أ) –في اطار الأعمال الأحادية إلى إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية، وذلك من أجل تفعيل الحماية لرعاياها بعدما تكوّنت لديها قرائن ثابتة بأن رعاياها اعتبروا فاعلين أساسيين في جرائم دولية كبرى تقع على سلم والأمن الدوليين هنا سنتطرق إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول(فرع أول) وعرقلة محكمة الجنايات الدولية باسم المصالحة الوطنية(فرع ثاني)

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية بين الدول

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون حماية مواطنيها العاملين بحفظ السلام الأممية لكسر عمل محكمة الجنايات الدولية فقط لا عملت كذلك على تحميل الدول لعقد اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المواطنين الامريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية لاجل محاكمتهم وبنظر الولايات المتحدة الامريكية تعد هذه الاتفاقيات قانونية تستجيب لمضمون المادة 98 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية[1].

نفذت الولايات المتحدة الامريكية تهديداتها في جويلية 2003 حيث قامت بمنع المعاونات العسكرية التي تقدمها لما لا يقل عن 35 دولة وهم الاعضاء بحلف الناتو.

[1]– راجع المادة **98**من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذهبت خلال ديسمبر 2004 الولايات المتحدة الامريكية ابعد من ذلك حين قامت بإيقاف المعونات الاقتصادية للدول التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات الثنائية[1].

قام خبراء قانونيين تابعين للاتحاد الاوربي بتحليل قانوني لمضمون هذه الاتفاقيات الثنائية اين توصلوا الى ان هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي،- منظمة العفو الدولية – المحكمة الجنائية الدولية – ضرورة اتخاذ الاتحاد الاوروبي خطوات اكثر فعالية لمنع الاعضاء من التوقيع على الاتفاقيات و الافلات من العقاب مع الولايات المتحدة الامريكية – وثيقة رقم 40/30/2002 في اكتوبر 2002 تاريخ نشرها 30 سبتمبر 2002 على موقع المنظمة.

كما اوضح العديد من الخبراء ان هذه الاتفاقيات تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

1/ تفسير الولايات المتحدة الامريكية المادة 98 جاء وفق الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ أن الإتفاق المدعي استنادا للمادة 98 الذي تسعى الولايات المتحدة الامريكية الحصول عليه بتعارض مع نوايا الوفود المشاركة في وضع مسودة نظام المحكمة[2].

[1]– المقهور عروة كامل، الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة لجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية) بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 10، 11 جانفي2007.

[2]–la coaliation Internationale pour la cour penaleinternationale .inhtt/ www.iccnow.org.
DATE DE VISTE / LE 11/05/2023 A 23h20min.

3/ على الرّغم من الحملة التي جاءت الولايات المتحدة الامريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب إلا أنها فشلت رغم ان حوالي 100 دولة قد وقعت اتفاقية مع أمريكا إلا انه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل حيز النفيذ[1].

أعلنت عام 2006 رسميا الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزيرة خارجيتها آنذاك كوندوليزا رايس أن الحملة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب خاضعة لعملية المراجعة ولأجل هذ ا انخفض بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع هذه الاتفاقيات[2].

الفرع الثاني

عرقلة الإحالة امام القضاء الدولي الجنائي تحت ذريعة المصالحة الوطنية

المصالحة تعني تجاوز الأثار السلبية الناتجة عن الأزمات الأمنية والصراعات خاصة منها العرقية والدينية، والقصد منها هو طي صفحة الماضي و البداية في كتابة عهد جديد يتسم بالعيش في سلام وتقبل الاخر بعيدا عن العنف والانتهاكات القمعية لحقوق الانسان وكذا الجرائم ضد الانسانية، حيث تعمل الدول على مبدأ تجاوز هذه المرحلة رغبة منها في تعزيز المصالحة وأواصر المحبة والسلام، ببناء مجتمع يسوده الهدوء و العيش في سلام[3].

[1]–منظمة العفو الدولية (الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية) 11 نوفمبر 2007، أنضر الموقع WWW. A M ENESTY .ORG تم الاطلاع عليه بتاريخ 06.2023/14 على الساعة 11و 30 د.

[3]–هند محمد عبد الجبار علي،" دور المصالحة الوطنية في تحقيق السلم الأعلى"، مجلة مدارات سياسية العدد الخامس، جامعة الكتاب، جوان 2018، العراق، ص 140.

وتعتبر آلية المصالحة من بين أهم الادوات التي ساعدت العديد من المناطق في العالم على التعافي من النتائج السلبية للعنف[1].

في إفريقيا استخدام مصطلح المصالحة من طرف الزعيم الجنوب الافريقي نلسون مانديلا، الذي رأى من واجبه أن يضطلع بنفسه على قرار التفاوض من أجل إجراءات العفو العام الذي يسمح بعودة منفي المؤتمر الوطني الافريقي، والذي من خلاله يطمح ويسعى الى مصالحة وطنية حقيقية بتجاوز كل خلافات وضغائن الماضي، والتي من دونها يكون البلد عرضة للمزيد من التوترات والنزاعات، وتشمل المصالحة إجراءات التي تكون ضرورية لإعادة بناء الأمة على أسس شرعية وقانونية تتسم بالديمقراطية في نفس الوقت[2].

وفي إفريقيا التي عرفت العديد والكثير من النزاعات والتوترات الامنية عرفت أيضا العديد من تطبيقات المصالحة خاصة في جنوب إفريقيا ليبيريا، ساحل العاج وسنأخذ في دراستنا مثالين متعلقين بجنوب إفريقيا وليبيريا.

أولا: التجربة الجنوب افريقيا

لجنة المصالحة والحقيقة الجنوب إفريقية وإنشأت هذه اللجنة في سنة 1995 بعد تولي الزعيم الجنوب افريقي نيلسون مانديلا سدة الحكم في بلاده، بهدف وضع حد وانهاء التوترات و القضاء على نظام التمييز العنصري (الابارتايد) الذي انهك البلاد لسنوات .

---

[1]–مسالي ليلى، حمدوش رياض، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الامن والسلم، كلية العلوم السياسية المجلد 09 ، العدد 01 ،قسنطينة، 03، الجزائر ،2022 ص 01.

[2]– زياد حميدان، المصالحة والعدالة الانتقالية في الارض الفلسطينية مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alwan.org/ artiche 11519.html.وتم الاطلاع عليه في 06.01 /2003

لقد منحت رئاسة اللجنة للأسف " ديزموند توتو " التي حملت على عاتقها الوصول الى عقد مصالحة وطنية بين الضحايا و الجناة و ضرورة تقبل الآخر و العيش معه في سلام، و هذا بعد تحديد الانتهاكات التي طالت الافراد و مست بحقوق الانسان خاصة منها المرتكبة فيما يعرف بمجزرة شاربفيل سنة 1960 [1].

إرتكز عمل اللجنة أساسا فيجمع المعلومات والادلة من جميع الضحايا والجناة، اين توج عملها بإصدار خمسة مجلدات في تقريرها سنة 1198 فيما أصدرت المجلدين الاخرين سنة 2003، كما اخذت اللجنة على عاتقها رفع الحضر على الحركات التحررية فتح الباب أمام الاحزاب السياسية المعارضة عام 1990.

كما مهدت اللجنة لإجراء انتخابات رئاسية مع الافراج عن الزعيم نيسلون مانديلا، ففتحت الباب بذلك لتسوية مسألة التمييز العنصري الذي عانت منه البلاد لأكثر من 300 سنة، وهي النقطة محل الاختلاف بين الرئيس كليرك وبعض القوى الأمنية أين أصرّ هؤلاء على ضرورة كتابة ضمان بالعفو في الدستور المؤقت للبلاد، نشير فقط ان عمل اللجنة في استمر لمدة عام.

ولتحقيق الأهداف المرجوة، إنشا القانون ثلاث لجان: لجنة انتهاكات حقوق الانسان – لجنة التعويضات – ولجنة العفو.

وكان تركيز اللجنة على الضحايا أين تلقت أكثر من 22000 ألف إفادة من الضحايا لتعقد جلسات استماع عامة لأخذ شهادة هؤلاء الضحايا.

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:www.britanica.ocm DATE DE VISITE LE 05/05/2023 A 22.50

تلقت اللجنة أكثر من 7000 طلب عفو و منحت أكثر من 1500 عفو بعد عقد أكثر من 2500 جلسة [1].

هذا، وكان لتأسيس منظمة العفو الدولية في جنوب افريقيا دور مهم في وضع حد للانتهاكات التي طالت حقوق الانسان وقد أسست سنة 1990 اين عملت على الغاء عقوبة الاعدام مع انشاء برنامج تأهيلي لتوعية الشرطة الوطنية بحقوق الانسان وفي 2006 توج عمل العفو الدولية بإنشاء برنامج التنمية الذي يسمح لصندوق التعبئة الدولي بتولي مسؤولية حكم وادارة المنظمة لمدة 2 الى 3 سنوات.

ثانيا: لجنة التحقيق والمصالحة الليبيرية

أنشأت المنظمة في ماي 2005 التي تم تفويضها لنشر السلام والأمن عن طريق التحقيق في صراع اهلي عرفته البلاد والذي دام لأكثر من 20 عام وذلك بإعداد تقارير حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

لقد حاولت اللجنة إنشاء محكمة مختصة لمعالجة قضايا الحصانة مع السماح للأفراد بالإدلاء بتجاربهم.

كان للجنة سلطة كاملة في التحقيق عن مجمل الانتهاكات التي طالت مست حقوق الإنسان مع مسائلة مقترفي هذه الانتهاكات[2].

[1]– للمزيد من التفاصيل: راجع في ذلك الموقع، مقال حول لجنة التحقيق والمصالحة في جنوب افريقيا، انظر الموقع، واي باك مشين 22 جانفي 2018.https://way back machine.ar .uptodown.com
وتم الاطلاع عليه في 2023/06/06على الساعة 12و40 د.

[2]–راجع في ذلك: مقال حول لجنة التحقيق والمصالحة في أفريقيا، أنظر الموقع https ://www.maffhum.comوتم الاطلاع عليه في 2023/06/06على الساعة 15و 30د.

تتكون هذه اللجنة من عشرة أعضاء من خلال سنة 2009 نشرت اللجنة تقريرها الذي احتوى على 400 صفحة، عالج التقرير المشاكل التي تواجه ليبيريا بعد الحرب الأهلية بطريقتين:

الطريقة الأولى: قائمة التوصيات منها تعويض إضرار الضحايا وإضافة إصلاحات لتجنب حدوث مثل هكذا أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان.

الطريقة الثانية: وضع قائمة تضم أسماء لإعادة التحقيق معهم.

كما أوصت اللجنة بمجموعة من التغييرات خاصة ما تعلق منها بالثقافة كتبديل الشعار الوطني وتخفيض الأحزاب السياسية، إلا أن هذه اللجنة واجهت بعض الانتقادات منها الافتقار إلى تمويل وطاقم مؤهل وهو ما دفع العفو الدولية إلى انتقاد المنظمة لعدم نشرها وتبيان سياستها المتعلقة بعملية تعويض الضحايا عن الاضرار والمحاكمة، وعدم توفير العفو لمن يدلي بمعلومات عن الانتهاكات والتجاوزات التي مست البلد، وتعتبر هذه النقطة كنقطة اختلاف مع ما عرفته لجنة التحقيق والمصالحة الجنوب افريقيا.

ومنه، ما دل على فشل اللجنة في المهام المقررة لها والتي أنشأت من اجلها هو فشل الحكومة الليبيريا في تنفيذ التوصيات التي اقترحتها اللجنة، كما وجدت الحكومة الليبيريا ان قائمة الشخصيات الموصي بفصلها من الوظيفة غير قانونية وذلك ما سمح للرئيسة " سيرليف " بالبقاء في السلطة رغم كونها احدى الشخصيات التي اوصت اللجنة بتجريدها من السلطة.

خاتمة

الخاتمة

في ختام الموضوع يجب التذكير أن مدونة السلوك الخاصة بموظفي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تنص أنه يتوجب عليهم الإلمام والدراية بكل أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء طرف العسكريين، شرطة أو مدنيين وأن يفهموا مدى التطابق القائم بين المهام المسندة إليهم واحترام حقوق الإنسان، وأن يعملوا ما في وسعهم لتفادي الانتهاكات والتجاوزات وأن يتصرفوا في حدود اختصاصهم وولايتهم، كما أن الالتزام المفروض عليهم ليس اتجاه زملائهم فحسب ولكن حتى اتجاه السكان المحليين بل حتى في حياتهم العامة والخاصة، وأن من يرتكب هذه المخالفات أو التجاوزات يتحمل المسؤولية عن أخطائه.

تعمل الأمم المتحدة لأجل درء وتجاوز كل محاولات التشويه لسمعتها كأكبر جهاز يسهر على حماية حقوق الإنسان بسبب تصرفات غير المشروعة وانتهاكات عناصرها خصوصا في المسائل المرتبطة بالعنف والاستغلال الجنسي وذلك عن طريق الجمعية العامة تفعيل تطبيق سياسة عدم التسامح (la tolérance zéro)، وذلك بالتعامل الحازم والصارم ضد هذه التصرفات المشينة.

لقد اعتمدت الأمم المتحدة على المستوى النظري عدة خاصة عام 2005 جملة من الإصلاحات لفرض أطر وقواعد لتفادي ومعالجة تجاوزات ومخالفات موظفي عمليات حفظ السلام وذلك من خلال إنشاء وحدات السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة ، كما اعتمدت الجمعية العامة بناء على التوصيات التي تقدم بها مستشار الأمين العام للاستغلال والانتهاك الجنسي من طرف عمليات حفظ السلام، وأطلقت خطة للاتصال والتوعية الجماهرية، إضافة لتكوين وتدريب لأفراد، وكذا تعيين خبراء قانونيين في مجال دراسة أطر وأساليب وتعزيز

المساءلة الجزائية لموظفي عمليات حفظ السلام المتهمين بارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، لاسيما توفير قاعدة بيانات شاملة لتسهيل تعقب حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها، وكذا حظر دخول بعض المناطق بالنسبة لموظفي عمليات حفظ السلام، إضافة لميثاق الشرف والالتزام الذي تم وضعه كقانون لضبط أخلاقيات هؤلاء الموظفين حيث تلتزم إدارة عمليات حفظ السلام بوضعه حيز النفاذ عن طريق اتخاذ إجراءات تأديبية في حالة مخالفته والمعنون ب" واجبات الرعاية من قبل حفظة السلام".

بالرغم من ترسانة التدابير والإجراءات المتخذة إلا أنها لم تحد من إصرار موظفي عمليات حفظ السلام على المضي والاستمرار في القيام بتصرفاتهم غير المشروعة اتجاه رعايا الدول التي يتواجدون فيها ويصدق القول بأن المشكلة لم تعد "أزمة نصوص بقدر ما هي أزمة لصوص"، وعلى كل، بعد الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

-لقد تأكد أن موظفي عمليات حفظ السلام يتمتعون بالحصانة من الامتثال أمام محاكم الدولة المضيفة مهما كانت طبيعة المسؤولية جنائية مدنية أو حتى إدارية، غير أنهم يخضعون تلقائيا للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم الوطنية لدولهم التي يحملون جنسيتها أي الدول المشاركة.

-يصعب تقرير المسؤولية الجزائية باعتبار الملاحقة من طرف الدولة المشاركة يشوبها الغموض وعدم الحياد، أما بالنسبة لإمكانية المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من عدم اعترافها بنظام الحصانة إلا أنها تبقى عاجزة عن اتخاذ خطوات إيجابية في هذا المجال وخير مثال على ذلك استغلال بعض الدول لنص المادة 16 من نظام روما لمساعدة رعاياها للإفلات من العقاب.

-بالنسبة للمسؤولية المدنية ليس للأمم المتحدة نية أو إرادة لفتح المجال لتعويض الضحايا بناءا على العراقيل التي تفرضها وسبق ذكرها.

-أما المسؤولية التأديبية المتمثلة في الطرد وإعادة الموظف إلى بلده فإن هذا لا يحقق العدالة الكافية خصوصا إذا لم تتخذ دولته الإجراءات اللازمة لردعه ومحاسبته.

-إن بروز وظهور المسؤولية الجنائية الدولية أصبح لا يعفي موظفي عمليات حفظ السلام عن جرائمهم وتجاوزاتهم استنادا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك نخلص إلى التوصيات التالية:

- تعيين لجنة تحقيق تتكون من طرف دولة ثالثة يقبلها الطرفان (الدولة المرسلة والدولة المستقبلة) حول الجرائم المرتكبة للمحاكمة وفق قانونها الخاص.

- إقرار التعويض عن الأضرار المعنوية للاعتداءات الجنسية دون الاكتفاء فقط بالتعويضات المادية لأن المثل يقول إن «الاعتداء المادي ينال من الجسد فحسب أما الاغتصاب فيقضي على الروح".

- ضرورة خلق مكانزمات لتفعيل القانون الدولي الإنساني، وإلزام الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام على إحالة موظفيها التابعين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحاكمة والمحاسبة وليس العمل والسعي الحثيث لمساعدتهم على الإفلات من العقاب.

- ضرورة تعديل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وتخويل هذا الجهاز صلاحية محاسبة موظفي عمليات حفظ السلام على تجاوزاتهم وجرائمهم، أو بالأحرى كذلك السعي لتعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي بدوره يقوم بمنح هذه الصفة للمحكمة الجنائية الدولية

- رفع الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية وتوفير أطر وآليات المتابعة أمام دول محايدة ما دامت الدول المشاركة التي تحمل جنسيتها غالبا ما تقرر الحماية بدل المتابعة.

- تمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات المناسبة في مواجهة الأمم المتحدة خصوصا بالنسبة للأضرار الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للمطالبة بإصلاح الأضرار أو التعويض.

- تفعيل لجنة المطالبات قصد تمكين الضحايا من التعويض

قائمة المراجع

I- باللّغة العربية:

أولاً: الكتب

1. **أكرم حسام فرحات**، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في افريقيا، دار الأيام، الأردن،2015.
2. **الجبور محمد عودة**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط2 دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
3. **الجندي غسان**، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
4. **الشيخة علي عبد الخالق**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004
5. **المقدوني عبد الخالق ممدوح**، النزاعات الدولية المسلحة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
6. **بسيوني محمد شريف**، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصر،2002.
7. **بن تغري موسى**، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2015.
8. **بوبكر عائشة**، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، دار الجامعية الجديدة، وهران، 2015.
9. **حرب علي جميل**، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
10. **حسني محمود نجيب**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1998.
11. **عبد العظيم محمد**، الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، السعودية، 2004.
12. **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995

13. **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوق والأدبية، بيروت،2013.

14. **كواشي مراد أحمد**، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

15. **منى محمود مصطفى**، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

ثانيا: أطروحات ومذكرات جامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية أطروحة مقدمة لنيل درجة شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

2. **بلخير طيب**، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2016.

3. **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2009،

4. **عبد الحسين محسن جاسم**، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،1995.

5. **قلي أحمد، قوات حفظ السلام**، دراسة في ضل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

ب/ مذكرات الماجستير:

سلامة أيمن عبد العزيز محمد، النظام القانوني لحفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

ج /مذكرات الماستر

دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2015.

ثالثا: المقالات

1. **العارية بولرباح**،" المحددات القانونية للتعاون الأممي الإقليمي في عمليات حفظ السلام الدّولية (القوات الهجين في دارفور نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، الجزائر، 2022، ص ص 2159-2178.
2. **بطرس بطرس غالي**، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 111، مصر،1993
3. **بغوي إيمان**، "الدور الأمني للأمم المتحدة في إفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، العدد (1)، الجزائر،2022، ص ص، 435-450.
4. **خيثر فؤاد**، "المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في افريقيا"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021 ص ص247-259.
5. **عبد السلام أحمد هماش**، وآخرون، " القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الأردن، العدد 43، 2016.
6. **فخوري عامر غسان**، " الوضع القانوني للموظفين الدوليين في المنظمات "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد13، 2017.
7. **مرزق عبد القادر**، "قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016ص. ص 141-152
8. **مسالي ليلى، حمدوش رياض**، "المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الامن والسلم"، كلية العلوم السياسية المجلد 09، العدد 01، قسنطينة 03، الجزائر ،2020، ص.ص 1030-1057.

9. **مقصود صفوان**، "قوات حفظ السلام الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد10، فصلية علمية صادرة من جامعة الموصل، كلية القانون،2001.
10. **نوعي مصطفى**، "التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام"، وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 469-486
11. **هند محمد عبد الجبار علي**، "دور المصالحة الوطنية في تحقيق السلم الأعلى"، مجلة مدارات سياسية العدد الخامس، جامعة الكتاب، العراق جوان 2018.

رابعا: الوثائق الدّولية

أ/ المواثيق الدّولية

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الدولية الخاصة باحترام القوانين والأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.
2. اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005.
4. البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات (جنيف) المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي في 08 أوت 1977م، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد(20) ، الصادر في 17 ماي (1989م).
5. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو يتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، واضمت إليه الجزائر في 4 أكتوبير 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرقم 176(17-د)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

6. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر ،2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 – INF/1999 / PCN.ICC

ب / القرارات والتقارير الدّولية

1-قرارات هيئة الأمم المتحدة

-قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

1. قرار رقم: 1325، الصادر من مجلس الأمن التابع لأمم المتحدة في 2000، بشأن مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح ومشاركة المرأة في عمليات السلام.
2. قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1422، المعتمد بالإجماع في يوليو/ تموز 2002، s/RES1422(2002)
3. قرار مجلس الأمن رقم 2272 / 2016 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 43/76 المعقود في 11/مارس2016.
4. قرار مجلس الامن رقم 2623، الصادر بتاريخ 27 فيفري2022، يتضمن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول أوكرانيا، الوثيقة رقم S/RES/2623(2022)
5. قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (71/47) المؤرخ في ديسمبر 1992.

-قرارت الأمانة العامة

1. تقرير الامين العام الاممي السنوي عن اعمالGNUالدورة لعام 45 اكتوبر 1990وثيقة رقم: 1990/A
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " من أجل حرية أوسع: التنمية، السلم واحترام حقوق الإنسان للجميع"، بتاريخ 2005/03/24، رقم الوثيقة A/592005.

خامسا: ملتقى

قدوم محمد، جرائم موظفي عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمتابعة، الملتقى الدولي حول الحماية القانونية والقضائية للموظف الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2022.

سادسا: المراجع الإلكترونية

1. مقال حول لجنة التحقيق والمصالحة في إفريقيا، المنشور على الموقع الإلكتروني: https ://www.mffhum.com

2. الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلام، المنشور على الموقع: https://peacekeeping.un.org/ar/where-we-operat

3. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عمليات قوات حفظ السلام الحالية، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، أنظر الموقع www.peacekeeping.un.org

4. الموقع واي باك مشين 22 جانفي 2018.

https://way back machine.ar .uptodown.com

5. بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، الموقع الإلكتروني: www.peacekeeping.un.org

6. زياد حميدان، المصالحة والعدالة الانتقالية في الارض الفلسطينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: .11519 artiche /www.alwan.org htm

7. عمليات حفظ السلام الحالية، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (مينوسكا)، الموقع الإلكتروني:www.peacekeeping.un.org

8. عمليات قوات حفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، الموقع الإلكترونيwww.peacekeeping.un.org

9. عمليات قوات حفظ السلام، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الدّيموقراطية(مونوسكو) www.peacekeeping.un.org

10. عمليات قوات حفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (يونميس)، الموقع www.peacekeeping.un.org

11. قناوي إدريس محمد علي،" تطور عمليات الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة (1990-2019)"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 27، المنشورة على الموقع https://jilrc.com/archives/12073/2020

12. منظمة هيومن رايتس ووتش، مراقبة حقوق الإنسان، نفس الموقع https://www.hrw.org/ar

13. مقال حول الإتحاد الإفريقي، موقع WWW.EL Moqatel.com

14. توماس ابس، الهام سعودي، مقال حول المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا –تاخير العدالة ومنعها www .aldjazzera.com

15. مقال عن المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، منقول عن وكالة رويترز لمصدر الجزيرة العربية المنشورة على موقعها الالكتروني www .aldjazzera.com وكالة رويترز

16. مقال تعليق عن محكمة السودان، المنشور على الموقع الإلكتروني:
www .aldjazzera.com منقول عن وكالة الاناضول

17. مقال حول تعليق عن محكمة السودان أنظر موقع WWW.HRW.COM

II- باللغة الأجنبية:

1/Ouvrages

1. Dupuy Pierre Marie, sécurité collective et organisation de la paix, Revue Générale de droit international public, 1992
2. FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit INTERNATIONAL, thèse de doctorat en droit international public, université paris I panthéon-Sorbonne, 2008.
3. Weiss Pierre, Relations internationales, Le nouvel ordre mondial, édition Eyrelles, Paris ,1993.

2/Article :

MARION Mompontel, « La responsabilité civile de l'organisation des nations unies, effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus », revue

Québécoise de droit international, num 30-1, 2017

3/ Jugement :

C.I.J. Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie –et Monténégro),arrêt du 26 février 2007 , P. 43 disponible sur le site :

www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدّمة.....5

الفصل الأول مفارقة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين ممارسة الانتهاكات والتمتع بالحصانة.....10

المبحث الأول انحراف ممارسات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا من تكريس الحماية إلى الوقوع في الانتهاكات.....12

المطلب الأول تطور مهام موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا.....12

الفرع الأول الجيل الأول لمهام عمليات حفظ السلام في إفريقيا ----------13

أولا: السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين القوات العسكرية ----------15

ثانيا: وقف إطلاق النار ----------16

ثالثا: عدم الانحياز وعدم استخدام القوة ----------17

الفرع الثاني الجيل الثاني لمهام موظفي عمليات حفظ السلم في إفريقيا نحو تنويع المهام ----------18

أولا: نزع سلاح المتحاربين ----------19

ثانيا: إزالة الألغام ----------20

ثالثا: تقديم المساعدات الإنسانية ----------20

الفرع الثالث الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام في مهمة بناء السلم ----------21

أولا: عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة ----------22

ثانيا: عمليات تتم "بعقود من الباطن" أو بتفويض من الأمم المتحدة ----------22

ثالثا: بعثات حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا: ----------23

1) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: -----23

2) بعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية. ----------23

3) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى:.....24

4) بعثة منضمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية:..24

5) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان:.....24

6) بعثة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.....25

المطلب الثاني تورط موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا في انتهاكات جسيمة --25

الفرع الأول جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في الكونغو وجمهورية إفريقيا الوسطى: 26

أولا: قرارات مجلس الأمن بشأن جرائم العنف الجنسي في إفريقيا: ----------27

ثانيا: تقارير المنظمات الحقوقية "هيومن رايتس" الخاصة بانتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا ----------29

الفرع الثاني انتهاكات أخرى لموظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا. ---------30

أولا: سلب الممتلكات 30

ثانيا: قتل المدنيين 31

ثالثا: الأساس القانوني لتجريم انتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام ---------32

المبحث الثاني الحصانة التي يتمتع بها موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا 36

المطلب الأول حصانة الموظفين بموجب اتفاقية هيئة الأمم المتحدة ----------37

الفرع الأول الحصانة القانونية وفقا لاتفاقية ضمانات وامتيازات الأمم المتحدة1946 -38

الفرع الثاني الحصانة بموجب اتفاقية موظفي هيئة الأمم المتحدة لسنة 1994 ----40

المطلب الثاني مبادرات تعزيز حصانة موظفي عمليات حفظ السلام ----------45

الفرع الأول مبادرة الجمعية العامة ----------46

الفرع الثاني مبادرات مجلس الأمن ----------48

الفصل الثاني متابعة موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا بين إقرار المسؤولية وعراقيل المتابعة.....50

المبحث الأول المسؤولية عن أعمال موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا 52

المطلب الأول مسؤولية الدول المشاركة عن انتهاكات رعاياها في ضمن عمليات حفظ السلام ----------53

الفرع الأول مسؤولية موظفي عمليات حفظ السلام استنادا للقانون والقضاء الداخلين 54

أولا المسؤولية الجزائية.....56

الفرع الثاني تقرير المسؤولية الجزائية والتأديبية على عاتق الدول المشاركة -----55

1/ افراد الوحدات العسكرية: 56

2/ المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية 57

3/ مسؤولية القادة والرؤساء 58

ثانيا: المسؤولية التأديبية: ----------59

المطلب الثاني مسؤولية المنظمات الدّولية عن إنتهاكات موظفي عمليات حفظ السّلام في إفريقيا 60

الفرع الأول مسؤولية الأمم المتحدة عن إنتهاكات موظفي عمليات حفظ السلام في إفريقيا ---------- 61

اولا:بدائل غير ناجعة بسبب عدم وجود نظام قضائي مدني ---------- 64

ثانيا: إجراءات معقدة لرفع الحصانة عن موظفي عمليات حفظ السلام--------- 65

ثالثا:إصلاح الأضرار وتعويض الضحايا عملا بقواعد القانون الخاص---------- 66

رابعا: التعويضات القليلة لضحايا انتهاكات موظفي عليات حفظ السلم --------- 66

الفرع الثاني مسؤولية الاتحاد الافريقي ---------- 68

المبحث الثاني عراقيل متابعة موظفي عمليات حفظ السلام دوليا وداخلي 70

المطلب الأول معوقات المتابعة الجنائية الدولية 71

الفـــرع الأول تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على تمديد ولاية عمليات حفظ السلام في افريقيا ---------- 71

الفرع الثاني تعليق عمل محكمة الجنائية الدولية في السودان وليبيا 74

اولا: تعليق عمل المحكمة في السودان 74

ثانيا: تعليق محكمة الجنائية في ليبيا 80

المطلب الثاني العراقيل التي تسببها الدول لإفلات رعاياها في عمليات حفظ السلام: .. 82

الفرع الأول الاتفاقيات الثنائية بين الدول 82

الفرع الثاني عرقلة الإحالة امام القضاء الدولي الجنائي تحت ذريعة المصالحة الوطنية 84

أولا: التجربة الجنوب افريقيا ----------85

ثانيا: لجنة التحقيق والمصالحة الليبيرية ----------87

الخاتمة 90

قائمة المراجع 95

الفهرس 105

الملخص

يفرض الدور المنوط لعمليات حفظ السلام مجموعة من الالتزامات التي تتقيد بها أثناء عملها في مناطق النزاع المسلح كالحياد والاستقلالية وغيرها ضمن اختصاصها الأصيل الذي يكمن في حماية المدنيين، و تكمن الخطورة في ذلك حينما تتحول هذه العمليات إلى أداة لارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان من طرف موظفيها العاملين لديها، وقد أثيرت شكوك كثيرة بشأن هذه التجاوزات التي تعرض لها أشخاص تحميهم الأمم المتحدة خلال فترة التسعينات كيوغسلافيا سابقا ورواندا، وحاليا يدور الحديث عن انتشار ظاهرة العنف الجنسي التي أصبحت مثيرة لقلق بسبب ما يرتكبها هؤلاء الموظفين لاسيما ما يحدث في الكونغو وجمهورية إفريقيا الوسطى وغيرها.

تطرح هذه الجرائم تساؤلا مهما بين متناقضين، فمن جهة يتمتع موظفي عمليات حفظ السلم بالحصانة الدولية استنادا للاتفاقيات الثنائية حيث تسعى الدول لحماية رعاياه العاملين في هذه البعثات، وفي ومن جهة أخرى تنص المواثيق الدولية بعدم إعفاء الجناة عن الجرائم الدولية لاسيما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تستثني أحد مهما كانت صفته استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي

كلمات مفتاحية: جرائم، موظفي عمليات حفظ السلام، الحصانة، المسؤولية، المتابعة

Abstract:

The role assigned to peacekeeping operations imposes on them a set of obligations that they adhere to during their work in areas of armed conflict, such as neutrality, independence, and others within their original competence, which lies in the protection of civilians, but the danger lies when these operations turn into a tool for committing crimes and human rights violations by their working staff. It has, and many doubts have been raised about the massacres of persons protected by the United Nations during the 1990s, in the former Yugoslavia and Rwanda, and currently there is talk of the spread of the phenomenon of sexual violence committed by these officials, especially what is happening in Congo, Central African Republic and others. These crimes raise an important question between two contradictions. On the one hand, peacekeeping personnel enjoy international immunity based on bilateral agreements, as states seek to protect their nationals working in these missions. On the other hand, international conventions stipulate that perpetrators should not be exempted from international crimes, especially the Rome Statute of the International Criminal Court, which does not exclude A person, regardless of his capacity, based on the principle of universal jurisdiction

Keywords: crimes, peacekeepers, immunity, follow-up